فقه حنفي

٩٤

لمعة البدر

بدر الدين

مكتبة مكة

مخطوطات

غير للإعارة

صفحة ٩٤ ملف ١ البدر
البدر البدر

تزود من التقوا فانك لا تدري
اذا جن ليلك هل تعيش الى الفجر

وكم من فتى امسى واجيح ضاحكا
والكفانه حاضره وهو بادي

وكم من صحيح مات من غير علة
وكم من مريض عاش حينا من الدهر

وزارة التعليم والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الإدخال

قلت للحمت ما رحت من الحب
سودان عاد وجهي زالا

لا يكن الله دنيانا فقيمتها
ليست تقي عند ذي لب بقيراط

قال لي ضاحكا متى
كان يضحى وحولك ماء

دنيا تابت على الاحرار تقاطيعة
وطاوعت كل صفقان وضراط

تخلى عنك سلالا

المصدر يقوم مقام الماضي والمستقبل واسم الفاعل واسم المفعول والامر

اما يقوم مقام الماضي كقوله تعالى قتلهم الله اي اقتلهم الله وآما يقوم
مقام المستقبل كقوله تعالى معاذ الله اي اعوذ بالله وآما يقوم مقام
الفاعل كقوله تعالى ان اصبح ماؤكم غورا اي غايرا وآما يقوم مقام
المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوق الله وآما يقوم مقام
الامر كقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا
الرقاب وكقوله تعالى فامامنا بعد واما فداء

كردنا جويد نكوبد اشتابان خانه كيد
رو بآبخانه دان عقل را ديوانه كيد
روى اكر نا شسته بيني عيب بر انديشه
توى اكر ژوليده يابى خوها بوشا نكيد

هر آن كسى كه اورا سعادت بود
يقين دانكه اورا سعادت بود
وفا وجوان مرد وراستى
سعادت كه لوعين سعادت بود

والفرق بينهما الاختصار ولا اختصار الا اختصار
حذف اللفظ دون المعنى والاقتصار حذف
فمن هذا العداوة يوحى انها اللفظ والمعنى
الا عداوة من عاداك من حسد

فاخرج الكاس ياغ من اباد زنه
فانبعث الدر فاترض من الذهب
وسبح القوم لما ان رأوا عجبا
فى ارض العنب بملاءة حرثتها عام عن اذهلت
كانت ذخر كسرى عن اب فاب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فاذا سلم الرجل من صلوة الفرض فقال بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم ثم دعى بهذا الدعاء المأثور اللهم انى اسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لى وترحمنى وتتوب علىّ واذا اردت بعبادك فتنة فتوفنى اليك غير مفتون واسألك حبك وحب من يحبك وحب كل عمل يقربنى اليك واجعل حبك احب الىّ من نفسى واهلى ومن الماء البارد تمام

درخانه کتاب خانه سودت نکند
باید که کتاب خانه در سینه بود تو

صاحبه محمد بن ابى بكر الحسين ابو بكر

بلاقى بشتن
پوست ظاهف

تنزل الملائكة والروح
الروح ثلثة معان اولها الروح
والثانى اعظم فى نشأة والثالث
اسم جبرئيل والرابع وحى من الله
والخامس عيسى والسادس
كلام خداى تعالى والسباع ونفخ فى
الصور والثامن الروح الذى
ادمه
پوست باطن

فقد ذكر فى كتب اصول الفقه ان الجنة والمقارن للاداء اربعة اوجه الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفى الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا يعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لانه يؤدى هكذا كما وجب فاذ فقد التعليل بعرض النقص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا قد وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى الاوقات الثلثة فرجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس يرجح هذا الحديث اى صلوة العصر وحديث النهى اى صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز فى الاوقات الثلثة بحديث النهى اذ لا تعارض بحديث النهى فيها

كتاب جامع الصغير

معانى أن

أن مصدريه — أن تفسيريه — أن مخففه — أن زائده

ان شرطيه — أن مخففه — أن زائده — أنا نافيه

بسم الله الرحمن الرحيم

لله مذ في الشمس والقمر

وآلي البرية ذي لآلاء والقدر

ذات الشمولات رب الارض زينها

جميل الطافه بالزهر والزهر

ثم التحيات ما اضحى الثناء على

رسوله المصطفى المبعوث من مضر

وآله كل فخار بذي لمس

وصحبه كل غلاب بذي اثر

حمدا لله الذي جعل الاسنة بأيدي سمر الاسنة على سمر الاسنة وانشأ بها جاهدوا في سبيله على جاهدوا في سبيله وزينهم بحلية الله ورسوله وحلاهم بسمة الله ورسوله وجعل قتلاهم في قتالهم شهداء وفي قتالهم سعداء

يا راقدي الليل سرورين قاطبة

بطيب عمض الاتعنون بالسهر

اني اجاري بني الدنيا باجمعهم

في طلبة اللفظ والمعنى بلا حذر

ان كنت لا انصب الدنيا فقد ربحت

عيني اليها وما تحويه بالنظر

سميت بالنظم للالحاظ في كبر

مسايل الجام المخصوص بالصغر

هذه الرسالة ليس

الحمد لله الذي جعل الاسنة بأيدي سمر الاسنة على سمر الاسنة وانشأ بها جاهدوا في سبيله على جاهدوا في سبيله وزينهم بحلية الله ورسوله وحلاهم بسمة الله ورسوله وجعل قتلاهم في قتالهم شهداء وفي قتالهم سعداء

الحمد لله الذي جعل الاسنة بأيدي سمر الاسنة على سمر الاسنة وانشأ بها جاهدوا في سبيله على جاهدوا في سبيله وزينهم بحلية الله ورسوله وحلاهم بسمة الله ورسوله وجعل قتلاهم في قتالهم شهداء وفي قتالهم سعداء

وقد تحاميت ما في جمع مختلف المنقوضة من المسائل
بل نظرت
التحامي والاجتناب والامتناع اي
امتنعت من التعرض بالمسائل المختلفة
تنقلوا عن ابن ليث العمد
ابي سعيد فقيه حنفي
ان كان مني في تاليفه خطل
اي للقارئين
او هفوة فاصفح اللهم واغفر
فمنكر آمل في سرك وفي علني
اي ارجوه
وشكر المفازة بالاغاض والظفر
اي قرب النفوذ
اي على الاعداء

كتاب الطهارة

اجي سور سباع الطير يكره في
اي او
الماء من القدر
خلاف الصغير
والباز
اهر الوضوء لما جاورن من قذر
اي تنزيه الكراهة
اي جوار
وانما قيد بزاد في امر الاطر
والخشب وغيرها لا يكره

وهكذا سؤر ما في الدور من وزغ
يكون
اواين عرس او الجرذان والفأر
خروج دودة جرح لا يرون به
اي
نقض الوضوء وذا انقض من الذنب
اي خروج دودة
في الغارة البئر بالعشرين طاهرة
اي وقوع
وفي الدجاجة ذا بالضعف فاعتبر
والكلب ينزح في كلب يموت كذا
وقوع
وجود منتفخ فيها ومنتشر

بالبعرتين فاذا البد ممتنع

وما دم الحوت رجسا او ذى النعم

خزو الدجاج نجاسات مغلظة

وهذا حكم ابوال من الحدم

ما الفدك ينقى ثيابا فى سوى نطف

فغسلها بالذلال السبع الخصد

لاتفسد الثوب ابوال اذا انتضحت

كانها حيث صابت ارؤس الابر

قصيدة هذه تذرى محبتها

كتاب الصلوة

سانشدكم قصائد بالمعانى

تجل كل عايشة المثانى

وللجنب القذاة غير حل

ويتلو المحدث السبع المثانى

بنا عم اليوشى والديباج والحبر

وليس دراهم فيصن آجر

كلى الرجلين يا فذ بالبنان

ألا إن الذى فى الحش يخلو
ليقضى حاجة مما يعانى
فغى استقبال قبلته إباءة
وفى استدبارها فرواتيان
ويكره مد رجليه اليها
وإن الله عافر كل جانى

باب الاذان

صلاح المرء موكول اليه
وذاك مبيض دينا جتيه

إذا شاء المؤذن فضل اجر
حشا اذنيه من سبابتيه
وباستقبال قبلته المنادى
يخاطب كلما يدعوا اليه
ولكن فى الصلوة وفى فلاح
يحول وجهه عن جانبيه
وإن يكن استدار له فهذا
يجوز لكى يدب باخمصيه

يؤذن محدث ويقيم يجزى

فليس يعيد من طهر لديه

وما جنب او امراة ينادي

يعيد من الولاية في يديه

يرتل في الاذان كذا رويناه

ويحدر في الاقامة حالتيه

وترك اذانه يعفى ولكن

اقامته لها حتم عليه

لسان خير معوان وقلبي

باب الامام اين يستحب له القيام

رجل يؤم الناس ذو اشفاق

ارج السجايا طيب الاعراق

لم يكره وان في الطاق بحذه وقد

كون الجميع مقامه في الطاق

وان المدى صاح باصغديه

ورضوا الصلوة عقيب شخص قاعد

او مصحف او صام بداق

والثوب يكره لبسه ان كان ذا

صور ويفرش فهي للاسقاط

صلى وبين يديه كانت صورة

او فوقه كره هو للارهاق

لا تمنع فيها بعد محو رؤوسها

اذ هن لا يشركن بالخلاق

من مر بين يدي مصل حقه

دراء وحكم صلوة فذكر باق

يكبر متمطيا وقلبك يرتعش

وبادر الاستغفار كل الدهر ان تعش

وبعد التوضي للبناء فلازم

ما نال شيأ من فضائل يطعم

من لم يزل طول الليالي يسجع

اعادة رجل فيه احدث ان نعش

رجل يصلي الظهر اوحى ركعة

واقيم يشفع لي يثاب ويشرع

ونيتم ان ادى ثلثا فرضه
ثم الصلوة مع الامام تطوع
بين الاقامة والاذان خروج من
ماكان صلى بمكان يكره فاسمع
ثم الخروج اذا اقاموا للعشاء
والظهر يكره هم اولئك اجمعا
من خاف فوت الفجى يترك نفلها
ويقوم خلف الصف من لا يقتدي

فضل الجماعة نال من كل ركعة
وصلوته لا بالجماعة ترفع
في مسجد صلوا تنفل من اتى
في الوقت جاز فما المصلى يمنع

باب ما يفسد الصلوة

انشدكم شعري وطيب نسيمه
يسقم ذوي المسكر بعد قيمه
تحته للعجي يخفى وان بدا
حروف لعلم الله واسقيمه

وفتح على غير الامام فقاطع

وان امام الحي اقوى زعيمه

اذا استفتح المأموم يفتح طايعا

فما هو من سمنه في اديمه

باب الافتتاح

اذا ما الفتى لم يحظ بالخشوع روعه

فكل عجاج يعتديه يروعه

الا ان من صلى من الظهر ركعة

وكبر ينوى النفل صح شروعه

وان ينو عصرا صار في العصر شارعا

اذا فاتته ست وطال مجوعه

والا فعفى نفل وان ينو ظهره

فركعته محسوبة وركوعه

باب القراءة

الذي والذي مربوط باقوالي

بل المقال من الذي اقوى حالي

في الفجر والظهر بعد الظهر قد ندبت

من اربعين الى ستين للتالي

وفي العشاء وعصر يومها وتلا ... الليل

في الغرب بالمر قصدي سبعه التالي

ثم المغرب يتلو ما يشاء وفي اول

اولى من الفجر تطويل لاكمالي

حال له تقضي اذا في ركعة تركت

ثم الفرايض لم تردف بامثالي

ان اتم تجزه من يقضي العشاء ضحى

فالفرض فاتت فيها ناعم البال

لو غيرت لصلوة سورة كرهت

فانه لضواها نوح اهمالي

الا للمصلي جاز قتل الاساود

فلا تنس ان العمد غير معاود

ومن ظن مذيا او رعافا فبنى

وكان يصلي في صميم الماجد

فبعد خروج لا يجوز بناؤه

ومن قبله جاز البناء لعايد

وشارح نقل حين يذكر يبتدي

وبالعكس يبني والحي خير شاهد

باب سجدة التلاوة

في كل قلب للهموم مخالب

لاسيما بعد الامان من حالب

لزم المصلي ما تلاه عين

لكن به بعد الفراغ يخاطب

ان كان قبل فراغه اداه لم

تفسد ولم يظفر بما هو طالب

وإذا قضى ما في الصلوة وجوبه

بعد الصلوة فمورد هو ناضب

ومتى تكرر آية في مجلس

فالظن بالتكرار ظن كاذب

هذا ويكره ترك آية سجدة

من سورة أفانت منها هارب

باب السهو

انى اذا ملئت باللب حقيبتي

فقد قضى الله في الدارين حاجتي

على المحفظ ظهرا ان يستهما

مع السجود لسهو وقع جائى

واستانف الفرض الآن يكملـه

جلوسه القعدة الاخرى لاجزاء

ولا بناء على فعل سجدت لها

سهوت فيها فقد تمت بانهاء

سواء نوى القطع بالتسليم اسقطت

عنه ليسجد طوعا بعد ازجاء

١٤

وانو الامام اذا وجهت بجانبه

فيما تسلم يا روح الاداء

وانو الرجال بهذا والنساء معا

وحافظي الصحف من بين العباد

هذى قضايا لا عزيتقضها

اذ لا غميزة فى عقلى وادآئى

كن فى بحار الالمعية عاء يما

وخذ القفا فى والروى دعائما

جاز التوكؤ والقعود لعذر

من بعد ما افتتح التطوع قائما

هذا ووجه من تقارب موته

تلقاء مكة كي يكون مسلما أيما

باب مسائل متفرقة

اذا ركب في السفينة فصلاتهم نفلا

وخيرت الابصار طحيا حنفس

فقاموا وصلوا بالجماعة قد مضى

ووجهة كل حيث ما يتقرس

١٣

وهذا هو المذكور في القدوري هنا

ومن نال هذا الكتاب ما كاد ينساه

يجوز لمن لم يدر حال امامه

ولم يتقدمه اذ القوم ائتموا

امام يوم الفرد احدث وانثى

تعين هذا للخلافة فادروا

ونفل الليل ركعتان واربع

او الست طورا الايزاد ويحسن

باب البغاة

عراوبة خوف للعجال عروب

سقى روضها جون الرباب شكوب

الا لا يصلى ظهرها بجماعة
من المصر مثواه فذا اصل مشوب
وفي عرفات لا تقام فانها
تنزل فيها انفس وقلوب

العيدين

اذا العيد اضحى باسم الوجه يسفر
الا ابشروا بالفوز فيه وبشروا
وفي واجبي عيدين مرفض جمعة
سوى عرفات بالقراة يجهر

وقد جاز فيها الجمع من غير خطبة
وتعريف من لم يات مكة يحذر
امام سهى فالقوم يانون بعده
بتكبيرة التشريق والله اكبر

الجنائز

يا نفس جدي في البكاء وتهيئي
ان لاده وقت المتاب فلا ده
ليتم جذاء الصدر من صلى على
شخص يموت وبعده لا يفده

واستحبوا ان لا يخون لبرائب

والاذن والاعلام فيها ما نهى

ويموت موتة سلم في دارنا

طفل سبى بلا ابيه وامه

ان يسب فرد منهما معه فذا

منهم يعد فقدنا بنا

انثى تكفن بالثلاثة جاء

وبخمسة الاثواب اولى فهي ملى

والمرء بالثوبين منهو كفاية

وكمال ذكر بالثلاثة ينتهي

هذا اوينجى قبرها الا قبر

كيلا ترى ولعل منظرها يحي

واللحد بالآجر يكن رصه

واللبن عند اولى النهي لم يكره

ويجهز البدن الحنيف سلاحها

يجد الاله عن عباده له

باب الشهيد

فضل الشهادة لا ينال بادعيه
والبه يفتح الغلا والاوديه

وقتيل اهل الحرب والباغون
قطع الطريق ينا لها متصديه

ويصير مدنفا فيلحقه عله
بالاكراه او بالشرب او حمل الفيه

والحشو يندرج والسلاح وفرده
وكذا اقلنسوة وان ساوت مايه

وثيابه نقصت بحسن الراي او
زيدت ويغسل حيثما تجب الديه

باب احكام المسجد

تسا جلني والبيع يندرج بالسجل

الست ترى ان الفضيلة بالعقار

الا لم يصر بيت من الدار مسجدا
وسفل بلا علو وعلو بلا سفل

وبعد نفاذ الوقف يلغى رجوعه

وكونه فوق المسجد القيم العدل

بجامعة منه وبول وغائط

سوى مسجد ابنيه في الدار للاهل

وتجصيصه والنقش بالجص جائز

وماء نضاح رنيق الطلع والفعل

ويكره حالة الامن اغلاق بابه

وهذا العمري هين العقد والحل

كفى بالعلم في الدنيا دنوبحا

وفي العتبى محط به ذنوبحا

وجارية شراها لتجر تجارت

فليس عليه يقضى بالوجوب

وليه ذكر قبل التسمية لغو

فان الله علام الغيوب

وعن دفع الزكوة الى فقير

الى الاسلام ممنوع بالتطوب

وقبض الوالدين له زكوة

او الاولاد من فعل المحلوب

كذلك اخذ ما ملكت يداه

واخذ من خليلته القلوب

مصابرقها ثمانية وثلث

نقوا عنها مؤلفة القلوب

وللعمال يفرض ما كفاهم

وما بالسبع تقدير الذنوب

وخمس غنايم الغازين حق

اذا وقع القراح من الحروب

لابناء السبيل ولليتامى

وللفقراء نشطا للكروب

خزائن الارض للملك القوى

وفيه العدل كالباغى القوى

خوازن احرزوا الصدقات طرا

فلا تكراد للعدل الرضى

ولكن كان للفقراء حقا

فيأتم الحق فى مال الغنى

الان المزكي لاينكي

سوايم للصبي التغلي

وضعف في النساء وذاك وصم

من الفاروق ليس من النبي

فيمن مس على الحائل

ايما من تجلى عرضه بذكاية

تجلي صبح باقتراب ذكاية

حنيف او الذمي مر بجاشر

يصدق دعوى دينه واداية

واعطايه هذا واخران يكن

وخلف والحرق عند ادعايه

يكذب الا في الاماء فانه

اذا زعم استيلاء لامايه

ويؤخذ ربع العشر من كل مسلم

وضعف على الذمي خير اعتراية

وتفعل بالحربي ما فعلوا بنا

ويعطى تمام العشر عند خفايه

فان عشروه ثم عاد إليهم

يثنى عليه العشر بعد ثنائه

ولو مر قبل العود في الحول ثانيا

لما جاز إلا بالرضا شرب مائه

وليس صبي التغلبي طالبا

ولكن يبقى حكمه في سبائه

وتعفى بضاعات ومال مضارب

ونصف نصاب نصفه في حوائه

وقد يعشر الذمي قيمة خمسه

وخالف فيه الشافعي برائه

طبعي دكام سحاب جاد بالدرر

وخاطري أنحر يمين بالدرر

وكارض توفينا مؤنتها

لا شيء يحذف للعمال والبقر

واخذنا ما أشتروه منا او لو دمم

بشفعة او فاد نافع الاثر

ولو شرى واهتدى يعطى الخراج الذا
نوان واستقضيا عشرا بلا ضجر
وللامونة في دار ولو جعلت
ارضا تعد لريع الدور والشجر
فحكمها باختلاف الماء مختلف
وفي الجوسق خراج بين الضرر
وفي البساتين وارض الخراج يدى
والدعفران بقدر الوسع والقدر

والتلي يثنى عشر ضيعته
اكان في صغر ام كان في كبر
ان اسلموا وبقراها المسلمون فلا
تغيير الا لذى يعقوب ذي الظفر
لكن معاليهم لم يلحقوا بهم
فلينتقي واجزية الالذى ذكر
والقيد والنقط قالوا ليتكان
والارز في ارض عشرا فاطر العشر

باب المعدن والركاز

كنوزٌ او متاعٌ في الغياض
تصادُفُ او مُعَطِّلةِ الاراضي

فذكر سائغٌ طلقٌ هنيٌّ
لواجده وتخمسٌ بالتراضي

وما في دورِ اهلِ الحربِ يلفى
يردّ عليهم قبلَ التقاضي

ويسلم في صحاريهم لمن قد
رأى والغيلُ يؤمرُ بالتغاضي

وفي فيءٍ وغنمٍ لا شيءَ يقضى
به فليغتبطْ كلٌّ قاضي

باب الصوم

اذا ما هلالُ الصومِ في الافقِ اعرضا
لضربِ سيفٍ ذي الكريهةِ ينتضى

بحقٍّ لارباب الذنوبِ اِنابةً
وسفحُ دموعٍ مزبياتٍ على الاضا

ولا صومَ يومَ الشكِّ الا تطوعا
وفيه انتظارٌ يوجبُ الفوزَ والرضا

وقالوا على المغمى عليه المعذب
قضا صيام الشهر يا للتعجب

وصوم نهار يعتوى قبل فجره
بعلة اغما ليس بموجب

وفيما مضى ليس القضا بلازم
اذا اسلم الكفار او ادرك الصبى

بقا صيامه فى صبون فيه
وان البهتكر من خلق السفيه

اذا دخل الذباب الحلق يعفى
ويبقى صومه عند الفقيه

ويفسد صومه الانزال منه
اذا مس التى ولدت بنيه

وليس التى يفسد ولكن
اعادته الكثير تضر فيه

وعوده قليله عفو وقالوا
ينافيه التقيو ملا فيه ن

وفي كل الخصاة قضاء صوم

كذاك كل ما لا يشتهيه

ويفطر حيث كان على اذدياد

اذى رمد وحمى يشتكيه

ومضغ العلك يكره واكتحال

يرخص وادهان للنبيه

كتاب الحج

اذا ما العبد احرم والصبي

وقد قويا ففي النفل المضي

فان رضاه وايتنافي لفرض

تخيب العبد فيه لا الصبي

ومن جاوز الميقات والحرما التزم

باحرامه لكن بافكاره عزم

فلو قبل احرام يعود فقد نجى

والا لم يعد حتى يطوف عليه دم

ومعتمد قد جا بقصد متعة

واحرم ينوي حجها خارج الحرم

باب تقليد البدن

الا انى متى ما عنت سانحى
ليكتب فى الهدى بحر المناحى
وما الاشعار والتجليل شيئى
وسوق الشاة احراما لساعى
وان الهدى من بقر وابل
ومن غنم يرى ايمانهن راعى
ويمنع فى الهدايا والضحايا
من الضأن الذى دون الجذاع

او ارتكب المكى هذا فانه
ففى سلك ما اسلفت ذكرا ينتظم
ومن يقدم البستان لا لبيانه
فان له احكام مهم يا اولى الحكم
واحسنه من حيث مثواه جائز
ولا شئ فى تيان مكة يلتئم
انا البدر والحصم المنند كالنهى
وان السهى اقديك لا يكشف الظلم

وما دون الثنية من سواها

سماع فقد تهيأ للسماع

هذي لعمري الحد لا أوديه

فأسق الديار بعفا ورسن اندبه

للذبح مكة والصيام وعين

بجنبه حيث يشأ عند التأدية

دية الضبوع وبيضها مضمونة

للمحرمين كذا الجراد بتشريه

قالوا وكره بيضها لكن لهم

ان يصنعوا فيها كما في التعدية

والبط يذبح والدجاج وحق في

ما في يديه من الضبوع التخلية

لو اخذت حرمية مصطادة

فاتت باولاد ففيها اجبن به

ان كان قد نتجها او متى لزمها

لاشيء في الاولاد ما عند النبيه

في البق والبعوث والنمل انتفى

عزم وقتل القمل يوجب تفديه

باب المحرم اذا قتل ناسيا

ليث التقي تقوه خير لباسه

كذا علم درج يعد لبابه

وبالحلق ربع اللحية الدم واجب

عليه وبالاثنا له عند ساسه

كذا الابط فوه منهما او كلاهما

كذلك بالحناء تخضيب راسه

وبالحلق عضو كاملا او جبا دما

ومنوجب بعض قدره بقياسه

وشاربه فيه الحكومة اوجبوا

واحصانه بعد الوقوف لياسه

اهذا الشيد ام نعم متمتع

يدل بدنيا الضيم ان واسه

باب التمتع

متمتع للحج طول مقامه

الافضل التعجيل في احرامه

ان لم يجد هديا لمتعة يدي

كالحج عشرة عدل صيامه

ان كان ضحى نادبا دم متعة

يبقى عليه وقد مضى بتمامه

في الطواف والسعي

سهل للطالب الشروع فيه

ولست اجهد به لولا الله بهديه

يعيد من طاف في جوف الحطيم رضى

وان تذاكر جالسا وكم تجنبه

ومن يطف جنبا فرض الطواف يكن

اذا قضى عين في الفرض يقضيه

يعيد ثانية ان كان ثم فان

اوى الى اهله فالذبح يكفيه

بين الطوافين والسعيين بعمرة اذ

قدمت سعوه ولكن لست الغيه

ومن اهل بحج قبل اشهره

لما لم يحج ليست الافعال تقضيه

باب الوجل يضيف الاحرام

قبيضي الى بلد القضاء يسلم

فطوفه لعبد بجنبيه فيغتسل

فاحرامه بالحج ثم بعمرة

يجوز وهذي في الاداء تقدم

وان يك قفاها طواف تحيه

يصح وللتكفير يلزمه الدم

وان يك قفاها طواف زيارة

فقد لزمت لكنما الرفض يلزم

وفاتت حج قد اهل بعمرة

يصح وحق الرفض والله اعلم

باب الرجل يحرم عن الغير

لو حج ذو القلب القوي النابه

عن امره به فذاك عن حق بانيه

ويرد ما دفعا اليه اليهما

ودم القران عليه عند وفاته

اوصى بحج ثم مات فاحصر الماء

مؤنة بعث شاتهم لشفاته

من حج عن ابويه ملك جنة

عن واحد تخير بعد اداية

باب مسايد متفرقة

قد يضى رايق جزل خلوب

يطيب به المسامر والقلوب

شهادة من يقول اليوم اضحى

وقد وقف الحجيج بها كذوب

وناذر حجة بالمشي عمدا

فليس له وان اعيا ركوب

وبعد فراخ جمع دون جمع

اذا ضحى الفتى زال الوجوب

تشعبت العلوم فما تناهت

وكم علقت بطالبها شعوب

باب النكاح

ابى الحساد اذ عدقوا كمالى

وهل لجميعهم حفظ كمالى

سكوت البكر اذ نابى ولى

بذكر العقد توسعة المجال

وليس به على الغلمان يقضى

وتنهن رنات الحجال

وكذا اب يصح العقد منه

لحضرته اخا اثنان يمالى

وما للكافل التنديح يمضى

على طفل لدين الحق تالى

قريش بعضهم اكفاء بعض

كذا عدب النبايل والموالى

تمام قال زوجني فتاة

فليس يصح في متنى لحالى

خذوا شدكى الحروف وضبط نقط

فصيدوا طيدا فيد الرجال

ارى الضرغام يكبت ان يذل عا

فقارح من تطيق له قراعا

الا احمد السبايا والهوالج

يدافع امر خطبتها دفاعا

تزوّج عاقلًا اختين تثرى
ولا يدرى من الاولى اجتماعا
ولا تبغ فرقتها ولكن
بنصف المهر حقهما يراعى
وحوت العدل والتحليل بينهما
فهاتا دامتا بالبغضاعا
ومن بينه اياها كمثل
له منها ضرارا وانتفاعا

تزوّج اخت جارية تشقى
بها حتى يصيرهما حديم الوقاعا
تصفق الدوح واياها بنزل
ويختلفان بين بعد اللقا لحى
فان القول قول الزوج فيما
نوى في غير مطعمه واخلر
وما اقضا اخا طبها اليها
بصح وتلك او هذا يصلى

Bibliotheca Alexandrina

كاحرام وحيض واعتلال

وفرض الصوم خذه للتسلي

باب تزويج العبد وإمائه

عبد تزوج لا بإذن حاز غوى

وعين اختير المولى به وروى

فقول طلق وفارق لا يكون رضى

الا اذا فكر الزجي كيف نوى

عبد عليه ديون زوج امداه

فان تلك وأرباب الديون سوى

كتاب الطلاق

لا احرم الخلد اذ لي مثله خلد

وكدت احمد لولا الجد والجلد

من طلق الرخصة النجلا جاسرها

لسنة عدة ما فوقها عدد

فبالشهور اولاظهارك نازلة

بها وواحدة في الحال تنتقد

والحنث في كل ذات الفعل انكحها

لا قوله كلما ناكحت متحد

تزوج امرأة قد ناط طلقتها

بعقدها فلنصف المهر ما تليه

يكون منه وكل المهر سائغ لها

وفيه وجه إذا قاست نكد

وبالنكاح عليها حال عدتها

من الإبانة يا من رأيه يقد

شغدى حديقة دوح يانع الفنن

وشعدا بناء عصب حضرة الدمن

ان المصاور للتعليم قابلة

وقوله طالق او لا بلا فتن

من لم يمت فتاة كان ناكحها

او لم يكن بتحاما عادة اليفن

لعقال انت طالق قبل واحدة

او بعدها فبغير الفرد لم تبن

وان بقارنها او معها وبعد كذا

او قبلها انزلت تثنان فاستبن

وفي ثلثة انصاف اثنتين لها

ثلاثة لاوراح العين والعين

وطالق امس اذ في اليوم ناكحها

لاشئ يثبت في ستر وفي علن

وان تزوج قبل الامس حل بها

طلاقها اليوم كي تنفي عن الوطن

وطالق غدا اليوم الاخير لغا

وذاك والعكس ملزوذان في قرن

لو قال ان لم اطلقها فبائنة

فذاك وليلك لي عند الموت والظعن

ونية العصر في انت الطلاق غدا

تلغى فيفترق بين الجفن والوسن

ونية الشرط تلغى في القضاء اذا

ذكرت واوا وما حليتها باثن

وكان رجعية الا لدى نفر

تطليقة حذفها بالتام واليمن

وقات أي من الزوجين قارنها

وقوع الطلاق بناءي حكم مقترن

وقوله هكذا للعدد حين ارى

لطوق الحمامة يروى من الاثر

والطلاق اذا شالت نعامتها

وبعد عدا واستثنى بلا سكن

ولا على امة جدا نا لهما

ثم اشتراها وادى مبلغ الثمن

وان يقل انا منها بائن ونوى

يقع ويوم نكاحي شاهد الزمن

باب الايمان في الطلاق

اذا علق الحنث الايمان المتمم

بوضع غلام طلقة حين يكبر

ووضع ابنة ثنتين والسبق مشكل

اذا ولدا طفلا وجاء المبشر

فقد قضيا وانثنان تنتظرها

يحل وما من عدة هي تحصد

ولو جاء بعض الشرط في غير ملكه

وباقيه اذ جد النكاح المشقق

لها عند غير ابن الهذيل طلاقها

وما عندنا ساوى البديء المؤخر

وفي قوله ان حضت تطلق اذ تركيبه

ولكنه بعد الثلاثة يظهر

وان ان اصم يعما وان حضت حيضة

تبين عشيا واذا مي تطهر

ولو قال ان احببت في الدار طلقة

فانت مخلاة وعبدي محرر

وقالت لقد احببت بغض بحبها

تبين ولم يعتق اذا الزوج ينكر

ففي الحيض والاحباب عند حضوره

تصدق لا في الغيب والله اكبر

باب حكمي وست الجنان فتاوى

وبذ حياه سائب انداؤه

مالجواب وللشتيمة صالح"

في حال ذكر طلاقها انشاؤه

فبأول القسمين تطلق وحدة

حال التغيظ فالاخير هذا في

سكت اعتدي وبالاول نوى

التطليق لانهما طريق سفاه

او واحدا بالكر شاء فان نوى

بما اعتداد في القضاء مضاف

لو قال انت طالق امس يقدم خالد"

بيد بكر حق اذا مضى الغاق

من خيرت في اليوم والغد زدها

في اليوم رد كليهما وابا في

والليلة فذاك وقت واحد

ولها مجالس غلبها فتشاء في

بقعود هاو الاستناد وقولها

ادعوا ابي او شاهدي بتلاق

سيد الخدام لي المجالس بلدة

لا فلك لجد لايما نخ ما عوف

أيا ربي في العلي اهل الزمان

ومن باتى فعند الامتحان

إذا ما قال ذو رأي جلي

لذات الدل عانية حصان

ثلاثا طلق فلما وقد

إذا هي وحدته باللسان

وقولك طالقي تنوب ثلاثا

كذا وأعتدت لم تنفع ثان

وان لم تنوا وتنويه فردا

تلي رجعية من غير ثاني

ويبطل عزلها وله اقتضاء

وفي فصل الوكالة يكمان

وان هي خالفت في الوصف يلغو

وان الدور يظفر بالأماني

ويبطل فدوها لو قال هاتي

ثلاثا ان اردت بلا تواني

وانت بدية ان شئت سدا

وقالت شئت ان خضعت بناني

فان يكرر ما ضيا طلقت ولكن

لغا فيما يجي من الزمان

وان شطرت مشيته هذا

وقال الدور شئت لما يعاني

لغا وطلاقها شئت طلاق

وفيه الدور بادغين باني

وحيث وابن فيه كان وقالوا غار

لما ولكم عموم في المكان

كذلك كلما وتحلل فرد

بكل مشيته حتى التفاني

وحكم اذا خصوص لا اقتصار

كذاك متى ويفهم بالبيان

لغا

وليف اذا نويت بها ثلاثا

اصبت فيها كم عقد لخان

انت الصفيت عنها الطلاق ليس له

الا اذا التزم الاعواض بالجمل

ومن على الخمس والخنثى خالعها

او ميتة ودم بانت بلا بدل

ومن على الالف او بالالف خالعها

بعد القبول تؤدى بها على عجل

انت الطلاق والف لى عليك وفى

عتق العبيد بدا فى حكمه ويلى

ابو حنيفة رحمه الله افتى بالوقوع بلا

شئ وعندهما وقع بلا خطل

وطاب للزوج فوق المهر اذ نشزت

على روايه هذا الاصل ذى الدول

وان يكن ناشزا امضوه وقد كرهوا

ورد فيه خيار الدور وهو جلى

تطليق سعدى على ما نص في يدها

من الدراهم تحصيل الثلاثة لي

والقول قولك في دعوى الاباء اذا

خالعتها بخلاف البيع من رجل

ولد على ابق خالعت مشترطا

لها البراءة لم تبرأ من العضل

فلتنقد الروج عند العجز قيمته

والباب تم وعون الله متكلي

بذكر شهرين والشهرين بعدهما

ان يتصل صار للايلاء املس ما

ولاظهار ولا ايلاء اذ نكحت

من بعده قرءا او ايلاءه قسما

لو قال والله لا آتي منيّ وبها

كانت حليلته لم يزل واختتما

الا يانفس كفي عن مسائلك

وجدي للسلامة في مآلك

وانتِ كظهرِ والدٍ تظاهرتْ

وانتِ كفرجِها بانتِ مالكْ

وقولكِ ذي حرامٌ مثلُ اذهبي

ولا ابالكِ تخطرِ ببالكْ

ولا تطلقْ فهو اذ اظهرتهُ

وما في الملكِ تحقيقٌ لذي لكْ

وحيثُ تكلفُ الاطعامَ شخصاً

فبذلُ طعامهِ تذقيحُ حالكْ

ولو اعتقتَ نصفاً ثم نصفاً

يجزْ فكلهُ انفاقُ مالكْ

ومعتقُ حصةٍ ملكتْ بداهُ

يضمنْ ثم يملكهُ هنالكْ

فعندهما يسعى العبدُ فيهِ

وعندهما يجحفُ بالاجدِ لكْ

واطعامُ الجماعةِ كلَّ فردٍ

بصاعٍ عن مطاعمَ وهالكْ

يُنيلُها ولو طلقتْ عتقا

فزائدكَ أن تُعينَ في جاريكْ

فوائدٌ قد مَنكَرٌ وهي وفدكْ

فجازِ صنيعتي بالشكرِ وافدِ

ولا ميراثَ إذ طلبتْ ثلاثا

أقدَّ لها وأوصى حالَ كدِّ

أو اختلعتْ أو افتارتْ بقصدِ

مطلقَها وقد سألتْ ثلاثا

تنالُها لدى زفدٍ وقلنا

لشرِّ الحالتينِ لها تصدَّكْ

وبالمحصودِ كالممضوضِ لانْ

أيَّ صفِّ القتالِ وراءَ بندكْ

ومنهم من يُقدِّمُ في قصاصٍ

كذلكَ مبارزُ المخصمِ الألدِّ

بردِّتها وصحةِ زوجها لا

بتمكينِ ابنكَ حزمتْ بصدكْ

فدار الزوج تعليق بفعل

يأتي مدبضا بالتعدي

كتعليق بفعل من سواها

وفعل باشرت من غير بد

وكان الشرط والتعليق ايضا

او ان بشكاته واللذ بهذي

اذا جلت من شكر المشكي

ليدا جفها بعد الطلاق وتجتدي

ولو ولدت منه فتى الحكم هكذا

ليس لكن افضى بادخاء شوذر

وفي هذه لو قاله راجعت جودت

اذا ولدت من قبل عامين فاشقف

ولو هل بالوضع الطلاق فرجعة

ولادتها من بعض ستة اشهر

وفي كلما ان جاء تنس ثلاثة

كذلك وهل الكل فاحفظ وقدر

ومن بأنثى ليسعد بمن قد بدغى

ومن كعبد عالٍ ومن زنده وري

الا يا عاقلا ثق بالرشاد

فان العقد في الظلمات هادي

اذا كبرت وما حاضت فبانت

فعدتها شهور لا تكاد

حدوث الحمل بعد وفاة طفل

يقدر حكما اشهرها لجيادي

ولو خدجت الينا ذات حمل

يؤدي نكاحها قبل الولاد

وتخرج من توفي زوجها با

لنهار وغيرها لا تبتغي اعتداد

الا لا تدهن الا بعذر

كمشط الادهان من الحداد

ويلزم حرة او ذات رق

بموت لانكاح ذي فساد

إذا ولدت لمياء والدوح يدمج

فكاحا ثلثت الحول من غير مدفع

وقالت نكحنا منذ ستة أشهر

يقال لها العقل قولك فاقنعي

وسوطي طلقتها فاشتد بينها

أتت قبل نصف الحول يا بن مصدع

فلك بلا دعوى وإن كان بعده

فما منك الا بعد دعوى تسمع

وما ولدت مي جنينا لمكثت

فداك أبيه إن صدقوها بمجمع

الا إن مرتاب الولادة إذا أتت

بشاهدة بالنفي لا عنها فع

وسوأة قيأة فإن نكر حاسلا

فمني وائتني فيه تشهد فاسمع

ولو مات من بان أقد فاتمه

تورث في استحسانهم حيث يذكر

وان عجزوا استبلاءها وهو ممكن

فلا وربك الله ما اتقى معه

الولد من احق

رأيا الأم او لى في القضيه

اذا رضيت بحال الاجنبيه

وان تكن قنية او ذات كفد

فحق المجد بالأم الخليه

وان ماتت او از دوجت فام

لها من قبل ام اب وليه

فبعد ما طلحا لا ست حق

وقيل لأخته الثقة الوفيه

وللعمات بعدهما وهذا

على التذتيب يعطى لا الصوبه

فمن لاب وام بعدها من

لام ثم من الاب حريه

وتمسكن الغلام الى غناه

وذا بالعقل ما كمل وفيه

وغيث الام والجدات فيها
كذاوهما الى حيض الصبيه
وكوفي بارض الشام بيني
على شامية خود عليه
وسيار باهله منهما اليها
وصارت بعدما ولدت بديه
لها قصد الشام بهم وتنمى
اذا نكحت ببلدتهم السنيه

وان نكحت بمكة وهي شاة
قدوم الشام ما تغدت بمشيه
وان خدجت بمكة لبدية
هنا والاصل يأباه بتيه
تدون روبة فيه دواء
وذا والله من لطف الدويه
تفوق بحلوها فالحنا مثل علقمر
وان لسان الشر يترى بلهذم

مضت مدة العينين ثم تنازعا

اذا نظرت فيها النساء بمأتم

فان قلن بكرا خيرت في فراقه

وحلفه ان تنفي البكارة فاحكم

وان ثيب الاصل الصبيل يمينه

وعند نكول واعتراف متمم

تخير ايضا ثم صورة امرها

تفهمه اصل كعقد منظم

ولا يلزم الذي انثاقه على

صغير حنيف غض بنت او ابنم

تشقق عضار المطالب لا العلي

فسايلك متقوف عن حرم مثل عندم

فمثلها حروف الدمع لا كلها دم

كما بال دمعي كله خالص الدم

كتاب العتاق

انار القديم تذكر ام الشمس تشرق

فبالهف نفسي بالغباوة تشرق

وعبد موالي مؤسدين ثلاثة

يدبر هذا وهو لكر يعتق

يضمن مولى العتق ظلما مدبرا

لمن كان بالتدبير من قبل ينطق

وضمن ذو التدبير حصة شاركت

وما قاله النعمان للمدبر احقف

وعندهما ذا دبر العبد كله

وبضمن ثلثيه لهذين فاتفقا

ومولى يبيع العبد دون شريكه

لوالده والعتق بالقرب يلحق

على الاب غرم النصف ان كان موسرا

والا سعى فيه ابنه ثم يطلق

انا ابن زمان تقتني فتاته

وكم حاسدي لا اتعد هنا ته

اذا قال ان ادخل دوين عاصم

فمالي يومئذ للعتق ذا ته

وكان له عبد وآخر يشتري

ويدخلها فالكل حان نجاته

وان لم يقل في ذا كليوم مبذ فما

يزول به عن مشتراه شكاته

وفي كل ذات الدل لي حمة غدا

نجاتُ له في الحال لامتداده

وكل رقيق الذات أملكه كذا

غدا مثلهما تجلى نكاهته

ولو قال اعتقت الذكور وبعده

أتت قبل نصف الحول بابن فتاته

فليس بحر ما أتته منها كحر

كتابا على كتابه وزواته

لي الاشعار ما ابقى شعاع

وعلمي الدين والتقوى وثاني

اذا انهمت عتقا او طلاقا

لمثنى حين انجبك الفداء

فذاك الملك عن أحد مشاد

فللمتعين صاحبه مداد

كذا التدبير تعتبر هذا

ووطئ فيه واحدة تزاد

فضمتها تعين كي تكادك

غدت مني مطلقة منوار

وإن يك أول الأولاد منها

غلاما فهي معتقة تجار

وجاءت بابنة وابن جميعا

وليس السبق يعرف والبداد

فنصف الأم وابنتها عتيق

وفاق يباح ويستعاد

ويلغى قبل العبد ذا الحال فافهم

إذا قال حر بعد موت بدرهم

ولو قال اعتقوها بألف بشرط أن

تزوج بنيها وهي تأبى وتحتمي

فاعتاق مولاها يصح وولاؤه

على ذاك مال وانقضى الباب فاعلم

باب العتق في المرض

وما ولدت للعبد بيضاء اعتقت

فمولى لقوم الام لا حيث ينتمي

ووالاه بالعتق جد ولاؤه

وان عقلوا لا يرجعون بمغنم

أهذا قريض ام لنشيد عنادل

يهيج شكوى مستهام متيم

اذا استنشدت فيدا البغاث مذلة

فكفى غراب اليين يا أم تشعم

كتاب الايمان

اذا ناديت يحيى قلبي يلبي بلبيك

ويصبح حيث نصته يعتجي

ومن ناط الطلاق لذلت خدن

بلبس او باكل او بشرب

فقال نويت شيأ دون شيء

أبيت قبوله كل التأبي

وَإِنْ يَكُ صَقْرُ الْمَلْبَسِ ذِكْرًا

وَقَالَ نَوَيْتُ ثَوْبًا دُونَ ثَوْبٍ

يُكَذَّبُ فِي الْقَضَاءِ مَتَى وَلَكِنْ

يُدَيَّنُ فِي التَّعَبُّدِ وَالتَّقَى

وَلَيْسَ الْحُوتُ فِي الْإِيمَانِ لَحْمًا

وَبَاحَ النَّاسُ لِلذِّكْرِ رَبِيبًا

وَتَارِكُ أَكْلِهِ شَحْمًا وَلَحْمًا

لِيَأْكُلَ آلِيَةً مِنْ غَيْرِ عُلْبٍ

وَلِلْإِنْسَانِ وَالْخِنْزِيرِ لَحْمٌ

كَذَاكَ شُحُومُ وَكُلُوهُ عِنْدَ عُذْبٍ

وَمَنْ هَجَرَ الدَّقِيقَ فَبَعْدَ خُبْزٍ

عَنِ الْحِنْثِ التَّنَاوُلُ قَالَ يُنْبِي

وَإِنَّ مِنَ الْفَوَاكِهِ كَالْخَوْخِ

وَإِجَّاصٍ وَتُفَّاحٍ يَرُقُّ

كَذَا الْبِطِّيخُ لَا الْقِثَّاءُ مِنْهَا

وَلَا قِثَّدٌ فَذَانِ بِقَوْلِ أَبِ

وليس يشترى رطب اذا ما
شرى والبسر يغلبه وبنى
اذا الرطب المعين صار تمرا
فجاهو حائشا بالاكل صحبى
كذا كل الشير اذ تاه فى حلف
على هجرانه من بعد حلب
كما مة اهل عصر حين يراها
على حب براها لا يحب

الدار دار وان زالت مبانيها
وهكذا ان اعاد الاصل بانيها
وان بنى مسجدا فالحكم زايله
كذا البساتين والحمام تخليها
والبيت زال اسمه بالهدم ثم اذا اعاد فانى بيتها
لم تات بيتا لما البيت تنشيها
فالكنيسة من بيت ولا البيع
ثم الساجد فى هذا يضاهيها

وظلة الدار والدهليز ليس كذا

في عدهم صفة في الدار يبنيها

ادامة اللبس لبس والركوب كذا

ولا يكون دخولا وهو يتوها

وليس تحنث من ينفي الخروج اذا

اخرجته لاباذن من مغانيها

كذا كر نافيه الا للجنانة ان

تخرج لها واة الحاجات يقضيها

اتيان مكة للمام وحين بدا

ثم الخدور اليها وهو ينويها

وان تغديت او اديت او خرجت

ايمان فور اذا ما صد منشيها

ومن يلتزم ترك سكنى الدار في حلف

عن المحلات والاوتاد تخليها

وقال يعقوب بن نقل اكثرها

والكد خذا بيته التالي يبين فيها

إن استطعت أتيت المخلّ فهو على

تمكّن النفس أو لا شيء يثنيها

ودين المرء أن ينوي القضاء به

وتكرروضه عنها ذو اللطف يسقيها

باب الحث على الكلام

أرى الدهر ناحه وسعد

وما هو عامدًا إلى قط صعده

وقولك لا أكلم ذاك شهدا

يكون مقاديا كشهوة عبده

ويقدا في الصلوة بغير حنث

إذا جرى الكلام طول مدّه

الأيوم الكلام له عمود

وخصّ الليل بالظلمات وحده

وقولك لا أكلم من أعاد به

إلا أن يعود أبو عبيده

يكون كلامه حنثًا لحتى

وإن الموت ينهبه وعوده

ومن يتبع طعامًا او ثيابًا
لصاحبه وفي التكليم عبك
يراعي الملك وقت الحنث فيه
فقد زمانه يلغى وبعدي
وذكر الخل والازواج منها
اشار فشتتا شمل المودة
ففي تكليمه ما عاش حنث
ولو ان النفي عاش الدهر عاما

كذلك رتب هذا الطلاق
المعين وهو للفقهاء عمدة
باب الحنث باليمين والحلف
الحنث بالتعريف والتنكير قد
قالوا بستة اشهر تتربص تحدد
وكذا الزمان وان تطاول شهر
والدهر بالتعريف ذاك هو الابد
باب الحنث في الطلاق
من علق العتق والتطليق بالولد
وجاء بيتا تولاه بلا مدد

اعتاق اول عبد يشترى وشرا

عبدين جمعا وعبد بعد منفرد

لا عتق فيه وذكرى وحد صفة

تفيد آخرهم عند الجمهور

لو قال من هلال العيد بشرنى

حر بلا فقد دينار ولا نقد

فبشروه معا نال العتاق وان

تعاقبوا نال ذو السبق والجلد

ان علق العتق عن تكفير بشرى

بعد فى كل انثى سنة لم تلد

وان يكن جرد التعليق لم يزل

لما اشتراه عن التكفير لم يفد

انا الذى سقى العليا من تضعا

ولقن المجد والتقوى اوان رشد

ان بغت ثوبا للوى المفصلا

يا ملك بحنث فيه لا امر الولى

واذا تقدم لامة فبعلـه
وكذا بناء الدار او صفر الحلى
الحر الطعام وضر به عبدا له
او شربه عذب الزلال السلسل
للحنث بشرط ملكه لا امس
فيما تقدم او تاخر فاعقل
من باع عبدا بالخيار وبيعه
شرط العتاق واشترى فهو الحلى

ان لم ابعه فنذكر مني طالق
طلقت بتدبير واعتاق جلي
انا خاتم الشعراء ثم ربيعنا
فيه الكعيبة يهتدي بعد الحيطل
باب اليمين في الاكل
وقال في الكعبة او مني للحرم
او ابلاه العرب او مني العجم
مشيء الى مكة والكعبة العظمى
وبيت الله لما التزم

يحرّم شيئا او قضى عدمًا

وان يشأ يكتب ويفدِ بدم

وما خروج وذهاب كذا

ولا الصفا والمروة اسعوا وقصّر

باب في اليمين وانه على النية والعادة

وخاتم من ذهب حلية

وخاتم الفضة لا في القسم

باب اليمين في الضرب

ولا ضرب بعد الموت فالشخص غائب

واما عذاب القبر فالله قادر

وما قلته في كسوع ودخول له

عليه وفي التكلم والوطء ظاهر

وحمد وغسل والوضوء وسكه

تناول حالية لمن هو ذاكر

ومن ضربها التخنيق والمد شعرها

وعصر الازمان تكاشد

اباعشد الحاد دمّ وعوفيت

محاريب من اداسكم ومنابر

باب سائر ما يتعلق به

تتمة بابا نحن من الفضل ذرة

يثبت على الدرجي لله دره

وقول يحمد الله قالوا اليه

كذلك وايمن الله في الشرح ذكر

وذا العتق او ذا ذاك اخت

وابهامه في الاولين وكفه

وكل رقيق لم يعتم مدبرا

كذا امهات الولد ما من يبسر

وما عم من كانت الابنية

وبيان سد العظم فيه وجهه

ومن قال ان لم اقضه اليوم

وبايع به عبدا فذلكم بس

كنقد زيوف والنهر والتقى

مع الوهب او نقد السوقة وعذر

وحالف عتق او نكاح وطلقة

تميل الى ان لا يباشر فكن

يدرين لكن لا يصدق عندنا
وصدق من في الذكر والضرب لمن
وضربه ابنه بالعوليس كضربه
وخالف ضرب الوصيف وزجره
وحثه فإن صمت بالصوم ساعة
وإن زاد صوما أذكما مد قدره
وما كان صلح شارح قبل بحثه
وفضل صلوة قال بالشفع وقوه

وما الورد ريحانا ولا الياسمين يا
سمين إذا ما كان في الشم تجمع
ألا ليس ومن الورد ورد أو نرجس
كما البنفسج في عقد تناول نذره
وإن كان لي إلا ثمانون درهما
فعبدي كذا من له كان شطره
يتربه قالوا سواه وغيره
كذا وأنت الاقتباس أمته

ما الشهادة بعد حين بالزنا
والشرب والسرقات حكم عندنا
والملك يضمن ثم عين سوا نعد
سكران قال شربته طوعا انا
والسكر عندي صحوه فقد
عقلا وعند هما التفوه بالخنا
في الحر يشرط عقله وبلوغه
ليصير بعد نكاح مثله محصنا

واذا التقى ولدت له منكوحة
فالرجم يلزمه اذا ظهر الزنا

باب الوطء الذي يوجب الحد وما لا يوجب

بعد الثلاثة لا بعد الكنايات
بخلاف من كان يدري بالجنايات
وما بوطئ امة الغير يلزمه
اذا ادعى الحل من ضرب واعتياد
لكن قاذفه لا حد يلزمه
والا لدعوى ولاد وجه اثبات

ومن تغشى فتاة الابن مذرعا
(الى وطئ)
للعار فيما قضى بعد اللبانات
(الى الطلاقات)
فلا يحدث اصلا وصار لها
(البلد كالاب)
مستولدا فبدى قبة الذات
(الى دفن الوطئ)
والمدى ويضرب ان يغشى الى عدمت

اما البلوغ واما العقد في اللات
(او حل الزنى)
ولا تحد اذا تحكي الزنا وبها
(الاثر)
وتدعى العقد لكن مهرها هات
(الى الحق)
(الى الطلاق)

ثم الامام حقوق الناس تلزمه
باب الشهادة في القصاص في الزنا
اذا اثبتوا طوعا زناه بغايبة
(قبل)
تحد لم تخلص من القود فاثبتا
(الى البعض)
والا قطع ان قالوا سرقت متاعهم
(الى وطئ)
يغيب عن الدعوى وتأخير دائم
(يضعف نفسه)
وصدق في اقراره انه زنى
(ان الزنا بامرأة كذا)
بمجهولة فالبينات فكاذب
(ان شهدوا بالزنا بامرأة كذا)
دون الحدود فلا تنوا فاولد
(الى الخاصة)

(كان الاولى ايداعه على الامام)
(ويلي القضاء بالتمام)

واربعة لو في المكان تنازعوا

وقالوا ازف قلنا المطامع خائبه

وان كمال الصنفان والوقت واحد

كذكر او قلن البكاء مواصبه

وان كان عمياً او عبيداً شهوة

ومن عهد في قذف يحدون قاطبه

وحدوا بعبداً ان من يفارض به

وفي خمسة بالرجم ابكاء نواد به

قضى ربها الاثنان ان رجحا وما

على الفرد شيء حين خالف صاحبه

وكذب شهود الفرع واردوا صوا

اذا شهدوا فيها وبشد اقاربه

وفي الرجم ان باقدار قبة

قضى بيت مال المسلمين ما آربه

ويضمن من بعد القضاء بخمسة

ويقبل من بالعد ينطق جانبه

باب حد الضرب كيف يقام

أشد الضرب تعذيب بتام
ويتبعه تغريب العام
أي عام حد الزنا
فحد الضرب ثم القذف فاعلم
أي حد الشرب
بأن الحد أولها كلام
ويضرب قائما من غير مد
أي بالا طوله
وينزع ما اكتسى حتى الإزار
وبطرح قاذف فوا وحشوا
وتنزع ثيابه قالوا أقام

كذا

كذا حال النساء وليس وجه
ولا فرج إذا اعتدت بعايضام
وتضرب تذكر حالسة لتخفى
وإن الماء يلزمه القيام
ويمنع للرجال الحفر فيها
وإلا الأنثى تخير والسلام

باب حد القذف

ألا ليس لابن أن يحد أباه
أي من الأباء
لقذف أتاه فالدليل أباه

وقاذف انثى لاعنت ببلا له

وام صبي لا يحس اباه

وانثى زنت في كفرها ثم اسلمت

وواطيها والبعض كان عراه

فليس به حد كقذف مكاتب

لديه وفاة حين ذاق رداه

وقاذف من بات الحليلة حائضا

ومشركة ملكا تنال يداه

وجارية بعد الكتابة مشترها

ففي كله حد يشيع ثناه

كقذف فتاة لاعنت لا بصبية

وناكح ام في زمان هواه

ولا عن من اقوال في قبل نفيه

وينصب بالاقوال حين نفاه

ولا ينقطع المولود عنه وان نفى

عن الكلام يؤخذ بسوء اخاه

ومن قال لا برأت ذة القاذف

تحمل حد القذف ذا وكذا هو

وإن تكن عبدا لا لعان وأدبت

وقولك ذينا مطفو لظاه

ومن قال هذا ليس بابن عمه

ولكن ابنه لا حد معك رضاه

كمن ينفي جدا اوالى زوجه امه

او الخال والعم الشفيق عناه

وعند من يقذف رقيقا وكافرا

كتكفيه للحد حين دعاه

وتعزيره والطعن فيه بخشه

وقاما بدعوى الحد ان علماه

عن الام مائت حرة وحنيفة

ولا يخصم المولى لغرط علاه

وما جاز ع عبر الولاء طلاه

واحق على المتا صبين اذاه

شهادة ذوي تحدث ندوها
وعمت جميع الناس بعد هداه
وليشهد من ولكفن بضرب جلدة
ويبلغ بعد الاهتداء مداه

الحدود اذا ما الثوب مقطوع
كذاك حد الذنا يامن له روع
وان اقل بعين والدحى رجل
من المقرين فالقطع مصنوع

فان اقر او غاب الفد ومقتصما
فقطع من لم يغب في اللات مشروع
وابن الرضاعة مقطوع به وكذا
في الثوب يقطع من في الزل مقطوع

في الطير والصيد والنحان والخضر
والخشب والفوة البيضاء والمغر
والزد والدف والزنج ما نقلوا
قطعا ولا في شراب مورث البطر

وفي الطبول وابواب المساجد لا

في كل باب وعود السايح والقطط

فيه قطع واجار الفصوص كذا

فدى ما جد واعن عاد للجسر

والاخذ اذ نال حبس الحق ساع للاخذ

والدد قبل اختصام رافع الاشد

وعينه فاتت ابهام الشمال بجار

او اصبعين سوى الابهام للضرر

والقطع يلزم بالاخراج صاحبه

والمعاصير حكم الدور في الخطر

في الطرق ان وجبت فكم فاتت

ليقطعن والا قطعه فذر

شق الجوانب من ابدت سبريه

قطع واخذ متاع الحافظ الحذر

والذبح في الدار ينفي القطع في غنم

واخذ فدى يساوي الاخذ من نقد

والعين ليست فيهما من سارق رجل

لا قطع فيه فخذ يا صاحب الفكر

باب قطع الطريق

على الأخذ فاقطعهم وبالقتل فاقتلهم

ودعوى ضمان النفس والمال أبطلهم

وإن قطعوا بالأخذ يعفى جراحهم

فإن الله يجزي صدقين ويبتلي

وفي القتل قتل البعض كالقتل منهم

وفيه العصا كالسيف وهو كخندل

وإن جرحوا لا غير أو كان فيهم

صبي ومجنون وذو رحم جلى

أو الأخذ من بعد الإنابة واقع

فيما جنوا كان الولاية للولي

وإن أخذوا قبل الجناية عذروا

وبحسبهم حتى الإنابة من يلي

كتاب السير

إذا ظهرنا على زوجين قد لحقا

بعد ارتداد مع ابن ثم قد علقا

ولابنها ابن سبينا غير خاطبها
وابن ابنها من الاجبار وانطلقا
وأسب الذرارى والنسوان من عرب
لا يسلمون وفيهم فاضرب العنقا
وضع خراجا على اهل الكتاب رضى
وأسب للجميع اذا ما قاتلوا افقا
والصلح جاز واخذ المال سائغ به
وللذي ان يدنا خير لكي يقعا

ولبس يجبى به مال ولو بذلوا
لا يطفرون به فالرهن قد غلقا
وعبده بعد رجعاه مكاتبه
لو كاتب الابن عبدا بعده بقيا
ورده الطفل ما يعقوب اشبهها
وصاحباه على تقديرها اتفقا
مضى اذا استولد المرتد جاريه
وحقان اسلمت بالارث ان يثقا

كذا اذا انقض الذي موثقه

وغاب بعد انصرام الجد والتحقا

لقد كسى خلقي المسك الذي عبق

ثوبا من العذ سحقا بالذي خلقا

متى لم يعد الشهم للهيج لامه

لسان النهى بين الاحبة لامه

اذا حس المفتوح قهرا اماسا

يفض بايدي الاقتسام ضمامه

وان شاء امضى في الارض خراجها

ونال الجزي عن كفاهم وادامه

ويعشن ارض طاوع الحق اهلها

وما فيه بنبوح يبدوي الى كامه

وما فحوا بالقهر والنهر شن به

عليه خراجا يرضع المرء دعامه

رغام لذي ارغم التبس لكما

وطيب يخطو الافتخار دعامه

باب استيلاء الكفار

بَعِيرٌ الى الكفار وَجَدَ نِفَارُهُ
وَقَدْ رَدَّ مَنْ كَانَ ثَمَّ اتَّجَارُهُ
فَإِنْ نَقَدَ الْأَثْمَانَ مَالِكُهُ فَدَا
أَحَقُّ بِهِ كَيْلَا يَحُنَّ عِشَارُهُ
وَبِمَتَاعٍ مَا يَسُوقُ بِائِعٌ أَتَى بِهِ
فَكُرَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَإِسَارُهُ
وَأَخَذَهُ بِالْأَلْفِ أَخَذَ طَائِعًا
فَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ الْقَدِيمِ اخْتِيَارُهُ

فَرَّ الى الثاني بالف وَرَدَّهُ
اذا قبض الاولين مِمَّنْ يَغَارُهُ
وَيُعْتَقُ بِالْاسْلَامِ مَمْلُوكُهُمْ اِذَا
ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ اَوْ تَنَاهَى فِرَارُهُ
اَفِقْ عَلَى الرَّحْمَنِ وَكَرِّحَالَهُ
فَعَيْنُ قَدِيضِي وَالْعُيُونُ قُرَارُهُ

باب [illegible]

يَسْتَفِيدُ الْجَرِيدَ وَالنَّمَاءَ

الدين والغضب من حنيف

ولكافر ثم لأبيه محب

كذاك من كافرين واحكم

بصحة الدين إذا طاعا

وسلم مالـه ولي

يقتل عمدا هنا قودا

في القتل والعقل دون عفو

ذو الأمر يقضي وإن أضاعا

وإن يكن مخطأ ودّاه

معاقلة أهله جميعا

وسلم قاتل أخاه

إذ ودّ عادانا وداعا

بديّة طوعا بكل حال

مكفرا خطاءه اتباعا

شاء من فقده نبي

أو عبد إذا استلموا الرباعا

فَدَيْنُهُ زَائِلٌ وَفِي
إِنْ أَوْدَعَتْ كَنْزَهُ ذِرَاعَا
وَالْكُلُّ حَقٌّ لِوَارِثِيهِ
إِنْ كَانَ قَبْلَ النُّضُوجِ ضَاعَا
سَنَاءُ إِنْ تَابَ لَيِّنٌ تَحْمِي
هُنَاكَ أَهْلًا وَلَا مَتَاعَا
وَلْيَحْمِ إِنْ جَاءَنَا حَنِيفًا
صِغَارُهُ أَوْ لَا وِلَايَهْ اصْطِنَاعَا

وَمَالَ فِي يَدَيِ الْآلِ جَنَيْنِ
وَالزَّوْجَةِ الصَّنَاعَا
وَقَتْلُ بَعْضِ الْبُغَاةِ بَعْضًا
يُهْدِرُ فِي حُكْمِنَا ضِيَاعَا
وَأَهْلُ مِصْرٍ عَلَاهُ بَغْيٌ
فَعَصْبَةٌ قَبْلَ أَنْ يُشَاعَا
لَا يُحْدِثُ الْعَدْلُ إِرْثَ بَاغٍ
بِالْقَتْلِ عَمْدًا إِنِ اسْتَطَاعَا

ولا يباح السلاح منهم

فان خفوا جاز ان يباعا

والمرء لا يبتدي اباه

وجائز قتله دفاعا

وعامل مصحفا اليهم

يقدما كلف امتناعا

وليت دنياي لم تسط

على سباح الشذا ضباعا

خذ لمعة يا صاح من بدر الدجى

ذي الرأي والنفس الأبية والحجى

من مات قبل الحول زال عطاؤه

والجعل يكرم والغنائم يدجى

ستأمن عهد الامام اليه ان

يلجا اليه دمه او تخدجا

فعليه بعد العام جزية ما

لمن اشترى ارض الخراج اذا البنجا

ثم التدوج للنساء إقامة
دون الرجال وخاطري شيء نجا

كتاب البيوع

الأمد في شرط الردي يصدق
وقد كذبوا من كان بالنفي ينطق
واسلامه في ما يرى الحوت جائز
وفي الرطب في بعض الأحايين يطلق
وفي الطيشت والخبز جاز ونحوه
وانك في استصناعه لا تطوق

وما قبضته المشاري ممن أحالك
عليه كلا العوضين تمضي وتلحق
وفي القرض بخير ولو في وعائه يكاد فأما تسليمه يتحقق
واسلامهم في البر لا البيع باطل
اذا جهلوا قدر القفيز وضيقوا
وقيمة رأس المال ان كان قيمة
تردد اذا بعد الاقالة تنهق

وفي البيع قد يلغى الاقالة موتها

وهذا عمر الله لله بن رونق

وكيف ينال الرفق من اهل عصرنا

وايبس اعضاء الانامي منفق

فذيك فاسد بيع المتاع

كذا استبان لها من كل راعي

لكوت حظيرة القيت فيها

وقد رتها تدوم على امتناع

وجاز اذا ينال بغير صيد

وخير فيه عند الاطلاح

واشعار البرية من اناس

محرمة الشراء الانتفاح

كذلك شعر خنزير وفيه

يباح الحذ حذه بالبراح

اذا ابق الغلام فمن يقل ذا

لدي لدي يصلح لانتياح

وانثى باعها فبدت غلاما
فذا بيع تخيب كل ساع
كعلي باعه بعدا نهدام
سماح فاته حق سماح
اذا وهب الطريق وباع بحري
وذا نكر في الميل على الضياع
وقد حبس المبيع على فساد
لدى المتاح حتى الانتجاح

وقال الريح طاب لي اذا ما
يكون على الدراهم لا المناخ
كريح دراهم دفعت لدين
اذا اتفقت على النقض الدواخ
وبعكر قيمة تثري بالف
وطوقا مثلها حول النخاع
بألفي درهم فالتقد منها
نصيب الطوق لا الامة الصناع

وها انا في الحناويس بدرتم
تطلع من ثنيات الوداع
انا الكيل والموزون
اني لانشدكم يا ايها الناس
اللحم والشحم والاليات اجناس
وكل شيء الى الارطال تنبيه
فذاكل في الشرع وزن كذا قاسوا
ما ابتاع كيلا ووزنا ثم باع بلا
كيل ووزن فغبن بحوينه باس

والثوب خالفه حكما وحين شروا
بعيب بعض ليرد كله الناس
والثوب رد الى البعض استحق وفي
هذين رد اقوال والناس
والزيت يفسد فيه البيع اذ طعموا
ما جاوز الظرف مقدارا فهذا سوا
والفضل يلزم للمبتاع اذ قدرت
في البيع داد وحانوت وديماس

لو قال كل ذراع صاحبي بكذا

والدار تنقص أو تزداد إذ جاسوا

رد الجميع أو اختار الجميع بما الذي

يخصه لبقل الغيظ والباس

بيع الذراع من الثوب المشار وان

عينت أو له يأت بمقياس

والقول في قدر وزن الدق قول قيي

يشتري المتاع فان القبض احتاط

باب اختلاف البايع والمشتري

بيع أقبل وفي أثمانه اختلفا

تحالفا وبعود البيع مؤتنفا

ولم يعد سلم والقول قيل من

باع المتاع وناف النقد وانصرفا

باب الخيار

من ابتاع ما لم يلقه فهو زمانه

له الفسخ لا التنفيذ قبل عيانه

ولو قبض العين الرسول معاينا

فليس كذا بي العين من قبل مانه

وثبت للاعمى الخيار اذا اشترى

ورؤيته في جنبانه او لمسه اصابعه

او ان شم او ذوق ويعتبر فاذا ابصر

يضاهي بصيرا ان يقف بمكانه

واخذه عن ملكه البعض يلزمه

كذلك خيار الشرط عند وزانه

وفيه اذا امضى تقدر بيعه

كذلك يمضيه انقضاء زمانه

وبايعه حاك الخيار مضمنت

اذا مات عند المشتري فاوانه

وفي احد العبدين يلغى جنانه

اذا لم يعين مستقلا بشانه

ولو اخذ المبتاع دار بجنبها

على شفعة هذا رضي ببيانه

وتعيينه الى الثلاثة شاءه

او اثنين لا ما فوقها لاحتجانه

مضى وخيار الشرط ليس منافيا

لهذا وقد رضيت عقد جانه

باب المرابحة والتولية

قرعت للغنم القعاء طنبوبي

طوعا وألهيت للهيجا الهوبي

ووطؤه أن ابان النقص بينه

إن كان رابح أو وفى بلا حوب

فما باعه العبد من مولاه أو سيكا

بالربح قالوا فحط الوبح للطيب

والقط يسقط رب المال مشريا

من المضاربين ذو ريب ومضربا

وزد ما بقى المبناخ حين شرى

بكالي وبنقد با ع سعر

بما يقوم عليه حين با ع لغا

إن قام قبل بيان منه مطلوب

أنا لني المقول النقاص منفصلا

فالابتال بحظى وقد ضوب

خليلي قصر الجد عالٍ مشيد
فلم تصعداه واعتياد كما الدد
الا كفها والانتحاضة والزنا
عيوب كحيض في الكبيرة تفقد
كذلك كفر العبد دون سفاحه
وان جنون الكل عيب مؤبد
وليس اباق الطفل بعد بلوغه
بعيب ولا اذ بال بالبول مد قد

وابي همام يدعي عيب ما اشترى
فما هو قبل الاستبانة ينقد
وحلفه والمال ادى اذا ادعى
شهودا له بالشام غابوا وانجدوا
وبايعها ان قال بعتك هذه
واخرى فخذ المشترى تكمر اجود
وثبت في دعوى الاباق لديه كي
يحق له استحلافه حين تجحد

اذن فليقل بالله بعت مسلما

وبالكان عنه منذ عاشر ناقد

اذا قدر البطيخ او نحوه وذا

امر من السم الذعاف والكمد

يرد وبالنقصان يرجع ممسكا

اذا موطعوم وان كان بعده

ورد كلا العبدين او امسكا معا

بعيب الذى بالباشرت قبضه اليد

وذا بالتداوى والركوب لحاجة

سوى الشق والتعليف والرد يبتدد

وفى الثوب بالنقصان يرجع ان ابى

تقتله من بائع وهو مجدد

وان باعه ذا الزوج فان يصر

نمطا ومصبوغا بشئ يجوز

يغرم نقصانه شاء او ابى

وبالبيع لا تختل للغرم مورد

اذا وعد بالقضاء على فتى

بخاصم من قد باع عبدا وتجهدا

وان رد بالاقرار الحكم لاولى

بعيب به يلتاط من حين يولد

ومن حاول الدنيا فان عناءها

صناعة فقه او خصام مهند

باب الوكالة بالبيع والشراء

من يملك الطعام وكله

جاز شرى الثوب والدقيق له

وكيل تحصيل خادم بكذا

قال الدرين اذ شريت رحله

فالقوه قول الوكيل اذ قبض

المال والا فذاك جحده

لو قال بعني وان عقد ا

انكر ان المال حمله

ان ادعى ذا فذا احق به

ثم التعالي اليه حوله

وردّ عبدٍ على الوكيل بدين

ردًّا على من بذاك وكّله

إلا إذا أمكن الحدوث وقد

أفتى بليخصمن مورّ له

لو قال خذ يا غلام نفكّ لي

فقال بعني له فحوّله

صح فان لم يسم اسمه

فالعبد حتّ يا تحمله

وغارم قال للوكيل هلا

أتركك المستحق حصّله

ينتدب هذا الوكيل منتظرا

حتى يعود الغني فيسأله

لارد بالعيب حين قال ألا

أمرّه هكذا تقبّله

من بدئ يلق ذخر عالمه

فحاجة قدمه محوّله

باب الملتقى

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا
متى أضع العمامة تعرفوني

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا
متى أضع العمامة تعرفوني

أنا ابن حماة المجد بين المآزق
إذا المجد ألقى رحله في محلتي

أنا ابن حماة المجد بين المآزق
إذا المجد ألقى رحله في محلتي

شداد حبي الأحلام بيض المفارق
ويلحق من سواي بالأباعد والنزق

شداد حبي الأحلام بيض المفارق
ويلحق من سواي بالأباعد والنزق

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
بجنب لبنى وهي أم تجنبها

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
بجنب لبنى وهي أم تجنبها

تروى على الأباذكر المرافق
كذا الكمر حق في الوجوه بكسرها

تروى على الأباذكر المرافق
كذا الكمر حق في الوجوه بكسرها

وقل وكثر قالت أي ناطق
وفي البيت لا تحوي بهن ولا دونها

وقل وكثر قالت أي ناطق
وفي البيت لا تحوي بهن ولا دونها

حوى علو دار كالكنيف الملاصق

وما

وما سكن في الدار الا بذكرها

يشير لشاربه سلوك الطرائق

باب الاستحقاق

من استحق فتاة ذات أطلاء
بنا لهم في سور الأقوام من وأى

من استحق فتاة ذات أطلاء
بنا لهم في سور الأقوام من وأى

باع النضوي والطرف شاهد
فالختم بالصك لم يشعر بإمضاء

باع النضوي والطرف شاهد
فالختم بالصك لم يشعر بإمضاء

والمشتري لو بدا حقا وقال لمن
يباعه أنا من جند العدا

والمشتري لو بدا حقا وقال لمن
يباعه أنا من جند العدا

في البيع لا لومن لما ضل بايعه

أدى وعاد عليه علة جا

ومد عن الدار بعد الصلح حقته ما

قد يستحق بوفيها يا عدا

وإن يكن بدعى حقا فصالحه

لا يعدم حين استحقت غير أجزاء

من باع مملوكه المولود في يلع

فباعه المشترى من غير إبطاء

ثم ادعى الأول المنوف نسبته

فهو ابنه خيرا عقاب وأبناء

هنالك ارتفض البيعان وانتقضا

الا لذى زغن من غير ضوضاء

فد اقترفت علوما لا أعدده

حينا ووزنني العلياء آباى

والأم ما حملت وضعا ولا وضعت

يكنا ولا ارضعت غيلا مع الأبى

باب بيع العبد الغاصب

ومشترى المملوك من غاصب
كملك أرش الطرف الذاهب
إذا أجاز البيع وليصرف
الفضل على النصف الى الطالب
إن باع لم ينفذ وموت الفتى
يفتح فيه صفقة الغاصب
اقدر مولاه ومن باعه
ان لم يبعه برضى الصاحب

بطلان البيعتين المشتري
وجاز عند الحاكم الغالب
مدبر يغصبه مسدد
يضمن ان مات بلا ادب
غربتي الغربة وقد كان لا
يقتل في الزرقة والغارب

باب الشفعة

أرى سيوف العز ما ضيعت الطبى
كهوى النصابي كلما هفت الصبا

وشفيع دار شيئ كفاخرة
تحوي نصيبا حين عاق الانصبا
والارض بالنخل السحيق وكرمه
الا اذا الكل الجنى مذ نبا
فليحط قط التقف من اثمانه
ان كان قبل البيع ما قد ارطبا
ومن اشترى شقصا فنال بقيمة
اخذ الشفيع الشقص هذا اوانى

ما باع الماذون ناك بشفعة
مولاه شرعا هكذا ان يقلبا
لا شفعة احتسبوا بها في قسمة
وخيار عين فاخفضا وانصبا
ذو العفو فوق بناء جاز وذا
بعد المشارك في الطريق استوجبا
قد شفت نفسي جانبي وزلزلت
اقدامهم فتفرقوا اليدى سبا

باب المأذون

من باع ماذونه المديـ ـن واتئنا
نقدا وغبنه المتاع اذ قطنا
خصوم ضمن المباع تمته
او ربه او اجازوا واحتوا ثمنا
ان رد بالعيب والمولى مضمنهم
ان شاء سلم وارتاد ما ضمنا

باب سائر متفرقة

صلاة الله ما هدرت حمامه
على المبعوث احمد من تهامه

وقولكم بع علي بي ضمين
بالف غير ما يعطى قدامه
فما مولاه لازم الا بذكر
من الثمن احفظوه بلا سآمه
ومن ينكح فتاة قبل قبض
يصير قبضها اذا فضا ختامه
وبيع العبد في الاثمان لما
مضى المتباع اذ جهلوا مقامه

ظهار الزوج يبطل في نكاح
وقفت على إجازتها تمامه
وإن من اشترى عبدا بتذر
من الجزائن نصف بالسلامه
ورب الارض لم يحلل فراغا
كما عرج شاهد ثنوى الكلام
وما فيمن يريد البيع باس
ولا حرج بما ذا كل استباحه

لقد طال البسوط وضاق ذرعي
كما كتابها يوم القيامه

كتاب الكفالة

ضمين النفس يبرى بالاناله
وبعد كفالة صحت كفالة
ويحبس في الحدود بشاهدين
كذا فود توشح بالعدالة
وجاز الرهن والتكفيل فيما
ينال من الخراج بلا استحالة

كفيل النفس كان يقول ان لم

أوافِ به غدًا أو فيك مالُه

ولم تحضر غدا او مات هذا

فمنه الدين يوخذ لا محالُه

وان يكن الكفيل اباه جنا

وكان المدعي عمّي مقالُه

لدى الشيخين ضامنه قضاها

اذا ادعم المطالب انتهالُه

اضاء بي البلاد ومن عليها

كان البدر والارضون مالُه

اضاء سماء الفضل صوب الفضائل

وأعقب ضم الشمل بث الشمائل

ألا ليس تاخير الكفيل بشاسله

وتاخير المدين تاخير قابل الكفيل

وما تلف المكفول عنه كفيله

وغالبا ان اوى فهو ليس بايل

وطاب لدى ربح النقوه ودادة
يحن فما نالة بالمكايل
وعينه بالامر تلزمه وما
اذاه يصلح عنهما خير ذايل
كفيل بما يقضى على ذا الزمته
اذا غاب عنها الخصم لست بنايل
على غايب دينى وهذا كفيله
باحرى اذا اثبته بالدلايل

على الكل يقضى لما لم يخاطب وحده
اذا قلت لا بالامر قد كنت كافلى
تكفل للمشارح بالدرك الفتى
فذلك تسليم لدى كل عاقل
على الورى ناء بلفا سايل
وللندى سايلها ناء نايل
متاوضان افتر قا فالدهر يون
كل فتى منهما حامل

مالم يجاوز نصفه لم يعدل

به على صاحبه الباذل

كوليين اشتركا باخادما

والكل عن صاحبه قابل

واذا هما كانا كفيلي فتى

فايؤدي الواجد العادل

اصيلة بنفس كله

او نصفه صاحبه العاتك

والخصم لو استطعن واحد

كان على الثاني له الكامل

كذا لكل العوض اذا كوتبا

والكل عن صاحبه كافل

ان اعتق الواحد قد كملنا

حصته من نسكه الحايل

فالحق ان ادى به راجع

والعبد لا ياتيه العاقل

باب كفالة العبد عنه

ومن يكفل بنفس العبد لما
عليه ذا ادعى ما الأمتى
عوت العبد يأبى الا كفيلى
به حين اودعت العبد ضمنا واجب

كتاب الحوالة

بحيل بمال قال ذلك مالى
وعارضه محتاله بجدالى
قد اعتبروا قول المحيل ومن يحل
على موده حاشا ثوى محال

وتبت يدا محتالها بهلاكها
اذا جاء ذو الاخلاص افشى مقالى

كتاب الضمان

وليس يصح تكفيل المطالب
وكيلا او شريكا او مضارب
كذلك لذاك عن عبد بدين
تاخر مطلقا عجل المطالب
وبالعرف الضمان لغا وامضوا
باموال الاوارج والنوائب

إياؤ المدعي النائجيد فيما
عداد بن الكفالة كان صايب
وحين كفلت بالدرك اهتما ما
لشاري قينة وضح الترايب
تواخذ بالضمان اذا قضينا
على من بعدنا والله غالب

كتاب القضاء

كتاب حكمت ابوابه حاين صدقوا
حدايق غلبا لا ازاهير تحدق

صبي حكى عن نفسه في يدي فتى
يقول انا حد النجار يصدق
وان قال ان عبد عنبرك يا فتى
لمن في يديه رقه يتحقق

ولبس الهداوي كالجذوع وضعفها
ولا كاتصال بالحوايط تلزق
الوفي بيوت الدار لم يتساويا
تباين التساوي في العراص وترفق

كذلك ثوب بين تالٍ وسابقٍ
وكلٌّ فوكفُ من لكان يسبقُ
وبالبدِ لا اسجالُ الا بحجةٍ
ومن ومنها الباءُ والحرفُ والغرسُ فالبقوا
فان انبنا فالاقتسامُ وقفتهُ
على بحجةٍ بلجاءَ الملكُ تنطقُ
وزايغةٌ منها انشعابٌ لاختها
فما اهلها في اختها الباب ألبقوا

وهذا اذا لم تستند وبدعوةٍ
الوديعةِ والغصبِ التصفُ البقُ
ولا خصم من قال الموفقُ مودحٍ
لمن قال هذا يا عنيه الموفقُ
وان الذي يأتي بي اشتراءَ وصيغةٍ
اذا كف عنها المدحي يتعلقُ
وان متى يا قتضاه دراهيم
يقول زيدٌ فان كان ذاك يصدقُ

ومن رد اقرارا فقال صدقت لا

يصدق اذ مرجع الكذاب ضيق

كذا عم نحلي ثم قال حدثني

فبعت وتاريخ الشراء اسبق

ومنكر بيع اثبتوه فخاصموا

يعب ففي دعوى البداءة محنق

وفي قوله ما كان قط علي فذا

اذا اثبتوا قال القضاء محقق

يصدق لامن قال لا اعرف الفتى

الا فاطلبوا الآمال بالكد ترزقوا

رأيت متاع الوفر في الناس رابحا

فنادت يا اهل المعالي تحرقوا

فصفوا الايادي بالنفاد مكدر

وجبل المعالي بالكساد مطوق

تخلف سارق المال المعد

ونغرم في النكوء بغير حد

إذا زعمت فداقا قبل بيس
فنصف المهر نا كلها يؤدي
وما شروي وخلي دون إرث
يكون على البنات تمين جد
انا المسعود ساعدني زمان
أعد عمومتي من آل سعد

باب القضاء بالشهادة

ليشهد له بالملك من شاهد اليدا
ولم ينتظم هذا اماما واعبدا

وتثبت في الايصاء دون وكالة
إذا ادعى وأباه قاما ليشهدا
وقد قاله للنحالة ايضا شهادة
ومن يثبت استيجار اشهاد عدا
وصدق في أو همت بعض شهادتي
بحلف ان كان عدلا مسددا
ولو شهدا بالقرض والقرض قالا قد
قضاه فان القرض لا رد بدا

شهادته تلغى بالف ونصفه
اذا خصمه والآخر الف جرحا
وشرط قبول الفرع مرضة اصله
او السفر الناي الشطون او الدكا
ولا يشهد الا اذا امر به
فانبا انبى وفيها تردد
فقيه وفي باب الكتاب وقفته
على شاهديه اتخاتلك في الادا

وللفخذ الذكرى حقيقي ولمعتي
بها في اللهالي المدلهمة يهتدي
باب القضا في المواريث
اسلام زوجة كافر اذ تدي
بعد الوفات وهم ابوا لم يسمع
هذا بن مودع المسجى ملدم
واذا اعترفت لغاصب فلتمنع
واقبل بغير النقل دعوى قائل
هذا محال اني وموضوعه في

كشهادة الوحد حالة ميتة وفي

اخبار توكيل قبل القدر انتفع

وتصدق الموصى اليه نافذ

دون الوكيل بغير علم المشتري

وصي يتيم ليس يقبض ماله

وقد يقبض القاضي نفائس ماله

وليس له نصب الخليفة مطلقا

اذا لم يكن بالاذن وشي مثاله

وما اختلفت فيه القضاة بأسرهم

وقاض قضى فيه ازالة اضلاله

اذا امر القاضي فكن صاح موقعا

باذا ضربه اورجمه او نكاله

ولو قاله معزولا قضا قبضته

ومن قاله بدا ظلما فكذب مقاله

وينفذ ان قاله لم تكن قاضيا

اذا سلم الاقدار من كان نائله

ويجب بالاقرار ثم اذا بدا
اخا الفقر خلى بجه واداله
ولو باع عبد الارث قاض لدينه
او النائب الوافي وحاز منا له
فضاع لديه فاستحق بحجة
او الموت قبل القبض اطفى ذباله
لمبتاعه اخذ العديم فان يبع
وصح مع التكليف ضمن ماله

والمدا ينفق كالميراث بالقدر
على الاقارب حالة العجز والصغر
وناب عن ولد المغدور ما اخذوا
بالقتل للارث في تغريم ذي الغدر
اذا الوكيل بقبض الدين صدق
فيما يخذ ويعطيه ان وافق من السند
يناله ان اب والارتجاح جدى
بعد الضياع اذا التضمين لم يذر

وطاب ان لم يصدق عوده واذن

ثم القضا بتأييد من القدر

كتاب الوكالة

وكيل بقبض العبد اذ قاله ذو اليد

لقد باعه مني وجلى بمشهد

توقف حكم البيع والقبض منتف

كذا فصل تطليق واعتاق اعبد

وفي الدين بالاثبات ايفاءه نجح

وليس لذا يعقوب ذا و محمد

وثبتي بدا ابن الهذيل وقوله

وكيل خصام الدين في القبض معتدي

ويبطل توكيل الكفيل محصلا

لذا كل من المكفول عنه المؤيد

ديونهم من اعطى لانفاق اهله

باشالها اذ ذاك انفق يعتدي

وما جاز باستيفاء حد وكالة

ولا قود عن غايب متباعد

ولو وكلا بالقبض لم يغن واحد

أمذا نشيد الشام صوح عسجد

باب الوكالة بالبيع والشراء

وكيل شري هذين جاز شراه

لفقد إذا المنقود ما ذكراه

وتوكيله المجهول جاز وإنما

يعهد ته ناء الموكل لاهو

ولو قال خذ من سيدي طلاقي بذا

يملكه بالا طلاق حين شراه

وان بيناه فهو معتق رقبة

وذا ماله فلينقداه سواه

وقوله وكيل البيع اطلق باطلا

إذا يدعي بالنقد ذاك رضاه

وكذب رب المال فيه وقوله

بذا الالف خذ ای العبد تراه

فجاء به فالقول قول وكيله

اذا قال بالنصف اشتريت فتاه

وبالعكس ان لم يفط الالف والدي

يعين عبدا يستمير هواه

اذا صدق المامور بابقه فدا

حق بتصديقهم عبدا

وفي العبد دون الثوب وكل بالشدا

اذا قدر الاثمان وهو وداه

وليس على الجد الحنيف ولاية

لعبد لدى الصدر الجلي غلاه

وحق بمال الطفل تجيال لم يجد

اذا لم تفذ بالخير فيه يداه

ولا يضمن المامور بالبيع ما توى

على قابل كالرهن عند ثواه

اذا وكلا بالخلع او بيع عبده

بمال فعقد الفرد فيه سفاه

شربت بحار الفضل عبا وحاسدي

كباسط كفيه ليبلغ فاه

لو بايع من حبلت في ملكه الرجل
وجاء دفع بدفع مولود لها الثقل
ان ادعى البايع المولود صح اذا
ما استفقت هي لا هو ايها الرجل
من قال للخادم المولود في يده
هذا ابن عبدي فلانا وهو منتحل
فله دعوته فيه وعندهما
يحد حال نحو العبد ما نقلوا

ويبطل العتق من مبتاع قوائمه
دعواه صاحبها فالحد متصل
وكاف قاله هذا ابني بصح اذا
يدعوه الرق ذو الاسلام مشتغل
لا اقول انثنى اللذيا في يدي ولدي
الا بشاهد او خاطب يكل
وان هما ادعيا من آخرين فذا
يكون بينهما فليهنك الدول

كتاب الاقرار

أخذت درهما من ذا وديعة
(ابو فلان)

وذا غصبا يقول مع الوقيعة
(الى شهر)

فان هلكت يضمنه هنا لا
(الاقل) (ان اخذت)

اذا ما قال اعطاني وديعة

أخذت درهما او دعتها ذا
(او فلان)

وذاك قال لم يعطف جميعه
(بل ياخذ)

أقر بالبراءة وغصب
(او غصب)

يصدق في الوديعة مع القطيعة

وتسمع منه دعوى النقص وصلا
(الاخر)

فلا تقرن نفسك ما تستطيعه

ان الابن مات وكان دين
(على الاب)

على رجل له عالي الطبيعة
(اي صفة رجل)

فقال ابن ابو عنه نال نصفا
(اي اخذ)

يحول نصفه الباقي رضيعه
(اي اخذ نصف الدين)

التقدير خذ واعطه
جيزي وكردي اليدين

لدين ذا له ذا في عقار
(الالف من حقه الخايط الى حقه الخايط)

فما الحدان منها في الشريعة

رأيت الدهر يقدح لي صفاة

وتعذر فهو لا يدري قديحه

كتاب الصلح

لو صالح الماذون عن عمد

ينبطل لا في العمد من عبد

وما لكل النصف إذا صالح

المعتق بالعرض سوى نقد

جاز وفي النقد يرى جائزا

إن لم يكن جاوز عن حد

والحط والتأجيل ماض إذا

أقال يفتقر من فقد

كتاب المضاربة

مضارب شخص صير الدين ماله

فإن ربحا استوفى وإلا أجابه

ومن معه بالنصف إلى شرى بها

فتاة فيغشاها فيصفى غرامه

وقيمته ألف فزاد بنصفها

ففي خمسة الأسداس يسعى لماله

واذا نال رب المال الثلثين

المضارب ونصف الالف فله

وحين اشترى بالالف ثم باعها

بالفين ثم ابتاع عبد ابمال

وضمن نصف الالف الى ذي سعى

مضاربه فالامر تدعى بخاله

وان باع بالالفين ثم باباقه

شرى فاشترى بالكل عبدا وعاله

وفي يده من الفين ضاعت بحوزه

سوى ربح الربع رب المال حتى استمالة

ورابح بالالفين والربح ظاهر

اذا نصف الف بعد الفين خاله

وحين اشترى عبدا بها وهو ضعفها

واجرى دما محطيا واسالة

ثلاثة ارباع الفدا على الذي

له الطالي والطاعمون تبعا اتى له

فخرج ابن بارح كل العبد عاقدا

وشد على الأدبار خيلا عبالها

وحق التغلب والركب ولبه

به لا التداوى حيث وقع آله

وفي الزرع لم تحبث مؤونة نفسه

اذا حاسبا حملا انها ومثاله

وفي صبغها حمرا لا غيلها غدا

شريكا فلم يضمن اذا ما يرى له

١١٧

وتبطل بعد الشطر شرط وراثم

وساوى من المصر المشار انتقاله

ولو قال هذا الملح منصف

وضارب بعد الاذن بالنصف خاله

فبعد نصيب الحال نصف وان يقل

فما كان من شيء فذا النصف ناله

وما جاز الا بالنقود كعقد

مفاوضة فليتخذها ثمالة

وان يوهب او يورث اذا ما تفاوضا

لقد ونتوى لا العروض انا لها

ولو قال رب المال هذى بضاعة

واذا قال ضاربنا نقد وما لها

وبعد شراه كلما ضاع الفه

يوفيه رب المال اخرى مثالها

ولكن رأس المال ذلك كله

وبالربح تحظى حين وفي كمالها

ولو

ولو عبد رب المال شاركه مضى

وبضع لكن لا يضارب قال

امام همام فايق غير مايق

قبيل الرزايا ليس يفرى قبالها

كتاب الوديعة

اذا قال هذا المال عندك وديعة

وذا حمه شخص كذلك يدعي

فذا لهما ان ينكر الخصم عنهما

وبا، تى بالف غير هذا الوديع

وبالدفع لم يضمن الى من يعوله

كذا وضعها في ملكه اى موضع

وفي الدار بعد النهي لا في البيت ضامن

كذا من يجد من ذاك بدا وبدفع

كتاب العارية

يعير المستعير ولا يواجر

ومن يهواه فالتضمين واجد

وردّ الاجنبي به ضمان

سوى عبديهما وفتى يواجد

كتاب الهبة

وفي النصف جاز العفو في السر والتفا

وان باح نصفا او عن النصف عوضا

وشرطكم لم يفسد وان كان فاسدا

كرد وتدبير وعتق مع الرضا

وفي هبة سكنى وبالحكم عادة

وملك الفتى ان قال لسكنها مضى

ولو قال ذو دين اذا جاءني غد

فانت بري او لكم الدين مخمصا

لغاوا وإذا أديت نصفا فهكذا

تخيل لها نضوا حكى حية الغضا

كتاب الاجارات

كتب الهدى للهدى منائر

والكل نحل وذا إبائر

المكثري ليس كالمكاري

فأعذره إن رابه السنائر

في ظعن مستخدم غلاما

لا بد من أجد اعتنائر

خياط استأجر النتى كي

يخيط فأتاه أفقار

يعذر إن قام لإذا ما

في الصرف يشا، له بدائر

عنه شهورا صددت تترى

مذ غشيت أرضنا تتائر

باب الاجارة الفاسدة

من حاك بالنصف أجر المثل تعطيه

يحمله بقفيز كأين فيه

ولم يجاوز قنين والاجاز في
ارض لينزعها فالشرط بلغيه
بكري نهر وسد قابن وتثنية
دون الكراب وذرح قال اصقبه
ان لم يكن بين المزوح ما نفدت
فابعد للجار حين النوح تخفيه
والاضمان نعمهو تحمله
وبالبلوخ يوفي ما يتمه

١٢١

واخذه البيت بالاطلاق وما
التصاد والقين والطحان شوبه
لكر الطريق بلا ذكر ومشربها
واقلع رطابا حين العقد تنهيه
تري قصيدتي الغر اغانية
خودا تميس كغصن في تثنية
باب اجارة العبد
راتب الصيد انفعه فداه
كذا الاصبهان ان فعرها فداه

وليس يزه بعد القبض اجرا
فتى بالبحر قد غلت يداه
وفي شهرا باربعة وشهرا
بخمس الاقل لمبتداه
وفي سقم الاجير اذا اختلفا
بداء والعقد قد بلغا مداه
فان يمكر سالما فالقول قوله
المؤاجر لا ان السقم اعتراه

الكب على محياه عدوى
فاتر ح منخراه من خراه
باب الخلاف في الاجارة
من كان عاين للجمال منهاجا
وغبن بيت تاويا واد لاجا
لمستاه ان يبلغ وضمنه
هلاكه ان يوافي البحر منهاجا
وبالوطاب مكان البئر زارعها
يضمن النقص لا الاجر الذي راجا

وبالقبا ءِ مكانَ الدرجِ ضمنهُ

او اجرِ مثلِ ثوبٍ فيهِ ان اضاجا

ولا يجاوزُ ما سمّاهُ قد دوا

لحمًا يجشّ من العليا عجاجا

باب في اجارة المشاجب

اذا القصارُ بجنسٍ لا يلائمهُ

وان يهدّر فالها اغترامهُ

ومن تخيّر لشخصٍ فرّ ماءهُ

يسلّم حيزا خرج والسلامهُ

واجرةُ من يجي باهل شخصٍ

فجاءَ ممن يعيشُ لها انقسامُ

وما القصّاد والبزّاخ ادّى

ضمانًا حيز أدركهُ اتهامُ

لقد الهمتُ رائعَ كلّ عزمٍ

فليس يدوعني جشّ لهامُ

واجرة من يجي باهل شخص

فجاءَ بمن يعيشُ لها التيامُ

باب صايد متفرقة

وما المتاجرُ النقصانَ ادّى

باخراقِ الحصايدِ لو تعدّى

كذا كل المتون ورد هذا

لما كلفها الورى لما أستبدا

وفي استبجار دار كل شهر

بدينار مع الايام ادى

بحصتها كذلك في الاراضي

وفي الابد المتاصل حيث تحدى

وأبد لا تعين تكتسب بها

فمن يكتب بها عدم المدى

ومن يكتب بنفس العبد يلغو

اذا استاجرت خادم المفدى

لقد اهديته غضا طريا

الى اذن بعين الله تهدى

كتاب المكاتب

على قيمة العبد الكتابة تعهد

وجازت على خصم لقوم تنصروا

وايهما اداء تصير قيمة

ويعتق بالايفا، والكد اكبد

يلزمه

باب من يغلب عبد غيره

حر بكاتب عن عبد فبرضاها

تمضى ويعتق حين الحق اداها

عبد بكاتب عن هذا وذمته

بالكل طولب لكن من تولاها

وذا اجاز تد تلفى وانهما

اتيا بنا لان بالحرية الجاها

ولا زوج لكم ابنين ما بلغا

اذ كان يتبعها فى عقدها اباها

يقول من برا بجازى وتوفيتى

واها لحافظه ما التقته واها

باب فى العبد بين رجلين يكاتب احدهما او

وما لكر بعض العبد كاتب نصفه

على الالف ماذونا وشاطر الفه

يطيب له مقبوضه بعد عجزه

وقد اد عما بالشد كل الالف انفه

وان تكاتبه فباتها وزادها

فبئى واد محى الموالى وللنصم خلفه

إذا عجزت أدى الموحد عقدها

وقيمة مولود يتيمة خمسة

وتضمن نصف العقد هذا ونصفها

ويضمن وضع العقد فيها وضرفه

وقد قال دعوى الأخير فقومت

فكلف منها النصف يعقوب كفه

وضمنه منها الأقل محرر

ومن بدل الحوباء حتى استشفه

وإن دبر الثاني ولم يك واطيا

إذا عجزت بالفوه ما الغرم شقه

وإن كاتبا والعقد ذا عتق موسرا

قضى بالرجوع الصدر فليقض نصفه

وإن كان عبدا اثنين دبر واحد

وذا موسر بالعتق جل وصفه

يضمن ذو التدبير أو عبده سعي

وإن قلبا لا غرم يوجب خوفه

وعندها التدبير ان كان سابقا

يحيق به حتى يضمن كيف هو

ومن قدم الاعتاق يضمن ان يكن

غنيا وليسعى ان يرى النقد لهفه

ستشهد لي بالعدف ان كنت عارفا

واحيا كل شعرى ابتشقت عرفه

اذا كاتب الشهم الذميم فتاه

لدرة في رقة بر ضاه

ووارثه المولى ان كوتباعا

وخلى وفاء او ابوح شراه

وان مات عن دين كفى وابن حرة

جنى ويقوم الام حاق اداه

فلم يحك تعجيزا ولو في ولايه

تمادوا وثم نالوا القضا حكماه

وطاب لمولاه من الصدقات ما

يؤدي قبل الحجر بعد اباه

وان بجن عبد وهو كاتب جاهلا

له بعد عجز دفعه وفداه

وان بجن بعد العقد والحكم ماجد

به وهو يشكو عجزه فكذا هو

وان يقض قبل العجز عتق بيعه

وهذا لعمري ختمه ومداه

الا فعلوا طوعا الى خير مآب

ستلقاكم افاويق الغلى جفلا ه

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

يسافر هذا مطلقا حيث شاء ه

وان شرطا ان لا يجون فسدا ه

وبيع التي منه واعتاقه لغا

الا فليكاتب وليزوج اماء ه

وان يعتقا بالاذن انثى يملكها

فلما استحقت عجز العقد داه ه

وطوءه بعد العتق ان لان ناكحا

وان يسق انثى فاسد البيع ماه ه

باب ما يجوز للمكاتب

وقدرها في الحال ينفذ عتقها

وفي ذي نكر الماذون تخطو وتاؤه

تخير بي الجمن من اهل ارضه

فاوسعت شكرك ارضه وسماؤه

باب سائم متفرقة

مولى بموت مكاتبا ثم الولد

عتقت بلا مال وتلزم اذا اخذ

اوجبت الثاني عليك فانت ان

اديتها حد وان تعجز تدد

والصلح جاز على المجهل بعدما

اجرى على البدل الموصل ما عقد

عقد المريض بنصف قيمة قضى

ثلثين منها او يرد اذا ابرد

باب الماذون

ما للمكاتب والماذون اقراض

ومن اتى بلدا ما فيه امراض

وقال لي مالك صحت تجارته

وقبل ليتياه ما لي بيعه حاضرا

مغلوبة الدين استولدت قيمتها
ضمنت وهو لجبر الاذن مقتاض
والغرم لا ابجى بالتدبير حل و
للمأذون معتاد خطى حين بعتاض
من باع مدينه والحال بنتها
ان القديم له رد واد محاض
اذ اكل سائغة دبصت مترقة
ام سندس من رياض الخلد فضفاض

كتاب الغصب

وانثى بالف الغصب تنشى لجعلها
بالدين واستصفيت اخرج بكلها
تباح بدرك الالف فالهدى ذبحه
ولا هدى في اكل الطعام وحلها
وان غاب مغصوب وبدهن مثبتا
لتهمة الملوى فنا، تحلها
فمالكه هذا وخير ربه
اذا عاد في باب اليمين وفصلها

وخمر كلوا صلحت أو خلد بيته

خذ الجلد وارد فضلها مع غلارها

فبارب أوصلها الى كل كيس

جرى على شرد الأمور وسجلها

كتاب القراح

لوائح هذا الدهر من شانها القصف

وورد المنى في عصرنا لم يكد يصفو

خلائج جريب الزرع صاغ ودرهم

وللكرم دينار وللرطبة النصف

كتاب الذبائح

أدى مذبحا يا ذابح الخلق كله

وذا البقر استحيت والشاء فعله

وخذ كل جذيل والجزور زعكها

وكبده من نحو القفا واحلله

وأن يشترك في واجب العيد سبعة

وماتت فتى والابن قد بذله

بجعد ولا تجزى اذا شاركوا امرأ

تنصر دينا او تعد الكله

كتاب الذبائح

وثولاء تجريد وعرجا ان مشت

على رجلها حتى تذوم محلة

وذكر غير الاركبه داعيا

لدا الذبح لا فيما تقدم قبله

اطلت عليكم مقصرات قديمتي

فلا تمتروا و ابل السحاب وطله

كتاب الكراهية

وح اللحوم وابان اليعافير

مع الملاحف طرا و الذنابير

وساكن الماء الا الحوت واجتنب

الا انا من فضة دون القوادير

ثم المفضض جاز الادهان به

والاكل والشرب من بعض العقاقير

قتل السلحفاة في الاحرام ليس به

بأس ولا حرج عند النحارير

وكم اجير بجوسي يصدق في

دعوى شري اللحم من اهل الطباير

البسكم عبقرياً ناعماً سدقا
وشباً يغص بأطيات التصاوير

باب الكراهية في اللبس

الا فالبسوا لا يتقون
إذا أنت بالجد لا تلتصق

سدى الثوب ان كان ابريسما
وطئه من سواه يحق

وبالعكس اطلق حال الوغى
ولا يختم بغير الورق

وجوز سماز عين حسا
بثقب فص رقي انق

ولبس بخرقته للاذي
ولا بالرتيمة باس فشق

باب الكراهية في الوشي

ابا حسنة يلتاك من هو محرم
وكالفخذين البطن والظهر كلهم

وداجح ثلث في فصول ثلثة
تحاكي وقاعا واقعا وهو محكم

شراها وما استبرى وما كفّ الذى
يظاهر والاخدين فى الملك يلثم
متى وامتا فى ملكه وهى لحظة
الى شكلها واللثم والمس فافهمو
وساق قناة والذراع وصدرها
زمان الشدى يلقى وليس مقدم
ولا عضّ بعد الحيض فى متزرها
فقد بلغت والله اعلى واعلم

باب الكفاءة فى البيع

كوى قلبى هوى لقبا كواعب
فقلت لعاذلى ما كوى عن العيب
وجارية لشيخ باع منى
فتى قد قال وكلنى الاعيب
وذو الايمان من اثمان خمر
يؤدى الدين بكرا للمطالب
وعيب الاحتكار مع التلقى
اذا ما ضرهم والله غالب

باب بهائم منفرقه

امة تتقول البكر اهدانى بدم — اى تخيل

باصاح صدقتها والحق بالحرم

واذا دعاك الى الوليمة ادب — اى مضيف

فاذا بها لعبت فاكلك نيتنم

رزق القضاة وصفقة المرضى مضى — اى الحجاز

وعباءة الذبى ان طال القسم — اى ثوب المال

واقبل هدية كل عبد تاجر

الا الكبير وما اعارك من نعم — اى الجمل الباى

صدقات طفل والبهائم بنالها

من يلتقطه ولا يوا من كعم — الملتقط لا يوآجر او القيط مثل العبر

والام تاجر وجاعل رايه — اى واحد

فى جيد عبد دون ضاربه ظلم — وليس لاحد ان يحمل وعنق عبده الزايد لانه عقوبة اهل الفساد ولا يجوز ان يتعلم عليه لانه سنة المسلمين فى القصاص

وتسافد الامة البهيمة وحدها — اى خوش صورت

وكذاك ان ولدت لمولاليها وتم — اى الام الولد

كتاب العتاق

وما لكل عبد من اخ يشترى — ستوين وما لكل عبد يشترى اخ

وقد قال من لى بعد موتى محرر

فات اسحقا والقديم مدبد

وقد ابطل الثائر عناق الموخر

وكم رقبى الذات أملكه كذا

وان تطفري يا نفس بالجد تظفر

كتاب الاشربة

قال الطلا وقليله للحد والنكر

سحت ولا باس بالباقي فلا تذروا

وما اتقي دون ثلثيه طلا واذا

غلا نبيذ زبيبي فذا سكر

كتاب الصيد

اذا ارسل الكلب المعلم الذي اهتدى

فتوقه غلج كلوا ما تصيدا

وبالعكس لا والسوق فيه مؤثر

اذا عدم الارسال واقترب المدى

كتاب الرهن

ما الرهن قبل القبض رهنا يلزم

قالوا وليس يصح بالدرك اعلموا

وعصير دهن لو تخلل سندا

فالعقد ان ساوين عقد مبرم

والشاة ان تهلك ويذبغ جلدها
فبقدر ما ذهب من صوفها وسمنها ولبنها وولدها
واذا جعلت مكان رهن عينا
بالدين ثيبت لانها نطق الغنم
ولمستحق الرهن بعد وفاته
تضمين ايهما يشاء وبحكم
جاعاد بالمضمون راهنه و
بالمضمون عاد ودينه المتمم

والعدل يجبر كالوكيل اذا اتى
من يدعي والخصم سافر يلدم
والدين منك وصيف طفلك جائز
دين عليك وذاك عندك مغنم
والعدل لم يعزل بموتهما وان
يهلك فليس يبيعه من يعصر
رهن بالف صار يعدل عشرها
وابا دجاج يذبح يغنم

فالعقد رهن واحتفاظ بالثمن
اذا جاء الاجل المسمى المعلم
ان باعه بالامد فانه بحلها
وكذاك لو غدم التبايع والدمم
ويبيع مرتهن بلبه ان يمت
هذا بغير حضوره منهم ويسلم
ان باع عدلا فاستحق مبيعه
والحكم ضمنه بما يتحشم

تضمين راهن بقيمة له
او بالموديّ من تسلفا فتمما
راضت يدي غرّاء سلهبة لكم
شرسا جموحا لا يلم ملجم

كتاب الخيارات

تلك الضمان على من شرط ذا جد
بجروح شجته والاثم والاسد
واقتص منه باخراق وتذكية
بلطيفة يا او يا الانسلام والرشد

وقاتلٍ سِلمًا في الصفِّ تحسبُهُ
مُحارِبًا من جمالِ الناجياتِ يدي

ووالدِ الطفلِ والمعتوهِ نائبُهُ
في القتلِ والصلحِ دونَ العفوِ عن قودِ

أما الوصيُّ به صلحٌ وذاكَ على
روايتينِ فخذْ واشكرْ يدًا بيدِ

مولى قتيلٍ أو وليٍّ غائبٍ
وبعفوِهِ شهدوا بَيِّنَةُ الطالبِ

واذا شهودُ الضربِ قالوا لم نرَهُ
فوقَ الفراشِ به أفادَ الضاربُ

ان كانَ في الأيامِ والبلدانِ او
في الآلةِ اختلفا فكلٌّ كاذبُ

ان كانَ اثبتَ بالعصا هذا وذا
قد قالَ لا أدري فكلٌّ غالبُ

وكلاهما ان قالَ لا أدري وَدَوا
والحصُّ هذا قياسًا خائبُ

رجلان قال كلاهما انا قاتله

والعصم قال قتلتها هو غالبه

وبدى باب الشهادة كلها

وأب الثلاثة اذ بكثة نوادبه

واثنان قد شهدا بعفو القود لم

تقبل وعفو فما بذكر واجب

ان صدق المفتي فالف بينهم

واذا اتى للفصل ثلث واجب

هو لتكم يا ساحبي ذيل العلى

وروضا اريضا ضاحكة سحايبه

اذا اسلم المرمي لم يصبه

فليس على الرامي ضمان يذيبه

كراجم زان حين يرجم شاهد

وقد افلت الجلوه ثم يصيبه

لذا الدين والاحرام للجلد والجزا

بداعج زمان الربي وضح مايبه

واذا قطعت يد امرئ بتعمد
وقتلته خطأ على قطع اليد
او كان عكسا او تحكما بدوه
فخلا مما بالخطأ او بتعمد
بهما تؤخذ ثم بعض ساطه
ان يرد دون البعض سلم ان يدى
نكحت على قطع فمات به ودوا
عنها وحين تعمدت فلتنقد

واذا تزوجها على وما بدى
او كان قال على الجناية فاعقدى
فى العمد لم تضمن وان مى اخطات
عقلوا او مهر المثل فالوا تجتدى
والمهر برفع مع تبعة ثلثه
ولديهما الاولى كهذى فاشهد
مستطرح استوفر القصاص فجاءه
آتبع فليقتل اخاه المعتدى

وشمائل الأبواب ليس لها مدى
ودنا نألف شملها وكأنه
باب القتل يوجد في الدار
أحوا قتيلا في بناء مشيد
شروى ولم يقبض فبايعه يدي
وعاقلة المبتاع عند بما وان
بخبر فتى قالصدر يا خذ باليد
وقالا قام الملك ذو يحي بهما
وساوى شريك العشر صاحب مقعد

وان مر بين القريتين بهيمة
عليها قتيل قال بالقرب نهتدي
وليس على ما ، القتلى تحكم
وحين التقى قوم اقيموا فمن صدا
وابقوا قتيلا اهل حلة ودوا
وان عثروا فليثبتوا فشهادة
وبايد يقضي على عاقليه بلا
بينة اذ لا اعتماد على اليد

سبلاغم جمّ يغتنبهم جنو ونا

يُنادون يا ثارات دين محمد

باب الجراحات التي دون النفس

من اقتص عن سن معادت فانه

قضى نصف الف حيث فوت سنه

اذ المفصل الاعلى ابين فابه

قصاص اذا البلا تلزم دونه

كسن بكر النصف يسود نصفها

ولا ينظر المقتص في العضو دونه

وبو فيه ارش الضرب اذ ناه جرحه

وفي الجلد آثار حكين بحته

وفي الزنب حكم العادلين وانما

يقاد يد دى حيث حرك جفنه

وان عدم الابصار والنطق عينه

وقوله فالعدل حكم ذهنه

وان ابصرت او قال فالعقل وحده

وتنقص فيمن فارق الضوء عينه

وهذا ربيع حيث انهار حشدي
تعاجز صنبر الشتاء وصنه

باب صفة المكاتب

اذا علق المولى عتاق فتاه
بقتل ابيه او بالجنون فداه
وتبع ذات الاذن والدين حملها
وفي الارش لا كيلا يفوت ثراه
وزاعم عتق رقيق سعاية لم
ينل منه مالا ان اباد اخاه

وبينهم عتق بعد شيخ كلبهما
يبين بنال الارش لا فتياه
فقلت وبي مضطبا معتقا وذا
حكى قبله فالعبد صدق لاهو
وقابض عبد بانتضاء او الرضا
لقطع نسيلي بالعتاق حناه
وان مات فذا صلح وان دام رقه
يود ليعفى او يذاق رداه

ولا تقتل في قتل الكاتب عبدك

وتنبت بادراك النكال يداه

ولو امر المجهود طفلا وقتله

بقتل فما لامرء حاق اذاه

ومن اعتق المديون بالجهل اذ جنى

قضى قيمتي هو بايعه بدضاه

قتيلا وصيف عامد لكر واحد

له ابن عفا وابن سواه ابا ه

يسلم منه النصف طلقا اليهما

ويفدي بالقران شجاة نواه

وما فلكا في بالذكاء نكيركبا

ذكاء تمنى ان يكون سماه

جناية المدبر

هو اسرى قطعه قيما فعاصبه

يعطيه قيمة مقطوع تناسبه

وان يكن سبق الغصب الاباة لا

والعبد يضمن حين المثل غاصبه

مُدَبِّرٌ عِنْدَ مَوْلَاهُ وَغَاصِبُهُ

جَنَى نَقِيمَتُهُ وَالْعَبْدُ صَاحِبُهُ

يُعْطَى الْوَلِيَّيْنِ وَلْيَتْبَعْهُ غَاصِبُهُ

نِصْفًا وَأَوَّلُ بِجَنْبَيْهِ سَالِبُهُ

وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ مَثْنًى عِنْدَ غَاصِبِهِ

وَرَدَّ بَدَلَهُمَا يُعْطِيهِ جَالِبُهُ

وَاعْتَاضَ قِيمَتَهُ وَالنِّصْفَ مُبْتَدِلٌ

لِأَوَّلٍ وَبِهِ أَيْضًا يُطَالِبُهُ

وَلِلرَّبِيضِ طِفْلًا بِالْإِجَارَةِ فِي

أَرْضٍ يُحِيطُ بِهَا مَصَابُهُ

أَصَابَ السَّيْفُ قُدْسَهُ

عَلَى النَّاسِ أَوْ سَعْيِهِمْ قَتْلُهُ

وَإِنْ كَانَ عَادِمٌ عَقَلَ أَوْلَاهُ

عَلَى مَالِ قَاتِلِهِ عَقْلُهُ

وَمَا سَارِقُ اللَّيْلِ فِي عِصْمَةٍ

عَلَى مَالِكِ الرَّبْعِ إِخْلَالُهُ

ويقتم من قائل شاهدا

اذا ما انتهى ضربه قبله

تق الله يكفيك شر العدى

ومن يتق الله يجعل له

صيانة الحايط والجار

يلي ازدل الناس ان ينزعا

كنيفا ابى مدلج اشرعا

بكر صن داد وسيد ابها

ومالم يضيق بهم مضيعا

الانتفاع كبالوعة

ونيا الحافها لالعا

ويعذر ان سامه مالك

والا يتضمنه دوعا

ولا تشرعوها بلا محضر

اذا الدرب مشترك قاسما

ذووا حايط مايلي الشهدوا ما

على ذا بحصته يدعى

وحمد الذى مرّ لابنه
بضمنه ساقطا موقعا
وقنطرة لاباذن بنى
بها ليس يضمن شخصا سعى
لاضمن الملقى بسوق الشوارد
نذرا جاعلى جمع يقفن وفارد
كذا ان يقف للبول والورث وامن
ان فترخى بالغدا والنضائد

وما حركته او اثارت فاورثت
ثمى عنيت الاكبر الجلاسد
وما كدمت او بالقوائم اتلفت
وداست وتفحى من وراء البوالد
وراكبها لاصاحبا مكفت
وان ساوياه فى اغترام الفاسد
وارسل عاد بحر الكلب لا الطير ضامن
اذا ساقه ما اصطاد لا بالمصائد

وفائد ابن يلوم العقل قومه

وعاد والربط الغير واهًا لعائد

وقيمة عين الشاة بعد انتقصها

وتعدة ربع الذات في طرائد

قنعت على أني من الله مبتلى

بشهب سنيه في بلاد اجارد

بكفي مرضع قد رجى لجنينا

ولو أبواه يختلفان دينا

وصلح دم اذا ما أطلقا

يؤدية بلا أجل أبينا

وتقتف ذاك في مولى وصيف

وحر قاتلين إذا أعينا

ولو اعتقت بعد الضرب حلاً

فجاء فمات فقده ضمينا

وطبنا كل سائقة وحزن

وإن بنا يقينا قد يقينا

وواضعُ الثلثِ فأمّاتِ الطلا ... مع المساكين والفقرا بايصا

ثلثَ الثلاثةِ والسهامُ حظُّهما ... اذ لم تكن ثلثا عند احصاء

وان يقل لفلانٍ سلموا ثلثي ... وللمساكين نصفنا لا يفي

وبالسديدِ ان اوصى لذا ولذا ... ايضا وسامها بزكٍ وشعواي

وسامها فثلث

ثلثُ كلِّ نصيبٍ له ونصفهما ... ان كانت احدهما تربي باجزاد

اوصى بسدسٍ وثلثٍ بعده ومضى ... وقد اجازوا فثلثٌ وصاح جاي

وسدسُ ما بقي فرّخ صبي كرمٍ ... وقام اولم يقم عن مجلسِ الوعي

وفي دفينِ فلانٍ صدقوا الى ... ثلثٍ يصدّق وليشكر لنعماي

فان اتى بعد صابا غيرها عزلت
تلقاليها ولهم ثلثين اكفائي
وخير الكل في تصديقه والى
تتمة الثلث للباقين اعطائي
اوصى لوارثه والاجنبي معا
قسط القريب وجازت حصته الثلثا
وفي ثلاثة اثلاث قد اختلفت
لهؤلاء على قولين آلا

وبهم ضاع فالانكار يبطلها
وليقسمن على تقدير امضاء
لصاحب الوسط استحسنت ثلثها
والحكم فوجه لثلثي واحد فابى
اوصى لذا بكذا من مال صاحبه
لا جانفا اذ اودى للايجاء
وللجنين الوصايا لا الهبات مضت
وللحارب ما يوصى لانقاء

ومن اتى دارنا من دارهم ولنا
بالكلا اوصى تحت عنا بلا داء
مريض المعتق صرح بالوصية
او الاقراب او هبة سنية
لفلح كافر فتاب اسلم يلغو
كذاك العتق في حق الوصية
وبا المفلوج والسلول مرض
ولا من شك ان امن المنية

وفي افراد للحم سالا
فضاح البعض نجوا بالبقية
ويلزم رد ما يبقى اليهم
اذا هم قد قضوا حق البنية
بدفع في الجناية لا فداء
وصية عتق خادمه لطيبة
اذا الموصى له بالثلث قال
العتاق زمان صحته الشهية

وقالوا في السقام فذ نذ هذا

كبا الابيثة جليه

فان جزروا فذ لكر خير مرعى

وان شربوا فهذا جا شربه

باب الوصية بثمن البستان

ومالكر بستان يعقل ثمارة

لذيذ فهذا لايفوت اقتصارة

وغلته باعاش نال ومكيذا

اذا ابد الاولى تنال ثمارة

واصوا

واصوا فيها والارز والنيل خالدا

لوجوه يوم فيه تحمد نازه

باب بيع الاوصياء

بدانا باب بيع الاوصيا

لتهديكم بنو راوصيا

اذا قطعوا عن الموصى له لا

عن الوراث يوسم باعتداء

فان فعلوا وضاع نصيب هذا

ففي ثلث البقية ذاك فاء

وجازت قسمة القاضي لآلف

اذا الموصى له بالثلث نادى

وصيّ باع قبل العلم شيئا

فقد لزمت وان يك في غطاء

وفي ايصاء بيع عبدي واعتق

مع استحقاقه بعد الشراء

اذا المقبوض فاسخ فشريه

عليه عاد وهو على او لا

ولو قسم التركة وباع عبدا

لطفل قسطه والفصل جاء

يعود على الصغير وعاد هذا

بقسط الوارث على ما جاء

وبيع الاوصيا اذا اكتسبتم

تميز من كتاب الاوصياء

وصح اب الصغير يكون اولى

به من جدة ذي الاعتناء

وصيّاه اوالابنا نـ ـزاحا

وصيّارد الآبا دعا

وفاحش غبنهم ينفي وهذا

جليّ دونه شمس السماء

كتاب الصيد

بحفز تعليم ما يصطاد بالجلد

وقيل يعقوب نا في الذيب والاسد

وغنم السحت الان يذكيه

والباب تم واشرفنا على الامد

وبالله للاسلام غوثا قادر

فقد ضعفت عبادك واستكانوا

مُنيخا باشداید فی دهور

لکان جفونا فيها جفان

ودهر دورسا دته قفان

وعيش روض سوقته جنان

وهذا الاصل صعب وخراب

وظني اوينزيه عنان

وذلك لمعة مني وإني
لبدر التم عاد له الاوان
وياداني الورى لخفوق برقي
ولو وقفوا علي ودقي لدانوا
اهانوا في نعارضتي نفوسا
وكيف يعارض الفخر الاهان
اعندي قد معاغيري وقالوا
اذا ضرب السيف فما القبان

وكم بكمي نطقت بها فغاروا
وثارت بيننا حرب عوان
وليس يذيلني الا مذال
وليس يهينني الا مهان
كان بجود اعدائي بخوني
تخصن ليس يلقاها حصان
تحت العقد والدنيا عقير
عقائلهن غيرات حسان

قصائدها لقاصدها نحوت

قلائص عشق لجتها جمانُ

وما عوّدك نحوت ولما

تقوّم كي يقوم به الطعانُ

لسبعة عشر وماين ست

سنين أحد لهذا السنان

ضحى يوم الخميس مدبر جمادي

الاخيرة حين بارح المعمعانُ

لابيات الكتاب لـ حساب

لرغد اخي فهذا الترجمان

تمت بعون الله وحسن التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

تمت الكتاب بتمام الخلق والخلق بعد مذابت البراق

والبعد عليه نعمة الله وادخله الجنة فانه مستحق

حرر في ٣ رمضان في معهد الدرس والتعصب عبد بن

سعد الدين عفى عنهما ١٣٠٨ سنة بعد عمارة

عام ١٢٣٤

وجدنا بكتاب نعام بن عبد الله النمري ناشر قال الشيخ الامام
ابو محمد احمد بن عبد الصمد الشيباني قال اخبرنا والد عبد
الصمد بن علي والد علي بن محمد قال اخبرنا الشيخ ابو بكر محمد بن يوسف
الجندواني قال اخبرنا سعيد بن عثمان عن عبد الرزاق عن معمر بن
العزيز الى داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اعلم وانتم لا تحتاجون الى الطبابة
قلنا بلى يا رسول الله وفينا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان رضي الله عنهم
ثم قال يا علي خذ ماء المطر واقرأ عليه فاتحة الكتاب والمعوذتين كل
واحد سبعين مرة وقل لا اله الا الله سبعين مرة وسبحان الله اي اكثر
سبعين مرة وصم عليه سبعين مقة ثم اشرب منه ثلاثة ايام
غدوة وعشية والذي بعثني بالحق نبيا ان جبرئيل صلوات الله عليه وسلم
قال لي ان الله تعالى يدفع كل داء عن بدنه ويعافيه ويخرج عن عروقه
الم الصداع ولا يكون له وجع الضرس ولا وجع العين والبرسام
والجذام والجنون والبرص والذي بعثني نبيا بايتين وجاجة يشرب
منه هذا الماء يقضي الله تعالى حوائجه ويخرج من قلبه الغل والحسد بفضله
وكرمه ان شاء الله

السيد قديشي والشيخ قديسه

سئل

عن امرأة ارضعت ام امه حرمت امه
على ابنه لان امه صارت اخت ابنه من
الرضاعة تحرز الواقعات اهلكت مشكلات

سئل

وجد ميت اقدر نصفه بلا راس لا يصلى عليه
ويصلى اذا كان به او البدن بلا راس ولو وجد
مشقوقا بنصفين فاكثر نصف الراس او وجد
الراس وحده لا يصلى عليه كذا في القاعة

سئل

كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب
انسانا افسدت ولو اصابه المصلي بنفسه
لان في الوجه الاول اصاب الجلد وفي الثاني
اصاب شعرا طاهرا والواحد كذلك

سئل

لو اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه
سبعة اجزاء واحد فهو عيب يرد به

سئل

فان قيل اذا اجتمعت بالبيت والجب والحيض
وهناك ماء يباح بقدر ما يكفي لواحد منهم
فمن اولى بهذا الماء الجنب فقد الحيض
او لان عليها حقان حق الله تعالى وحق الزوج
فتغسل الحيض بالماء وجنب يتيمم ويتيمم البيت
ويصليان مع الجنازة

دعاء

اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك
وعافنا قبل ذاك
عن النبي عليه السلام
انه قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له من الجنة ثمانية ابواب

فصل في زلة القاري الاصل فيه انه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد
ستغير فيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ حمد الفجار مكان الفجار وكذا لم يكن
مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يعبد بتشديد السين مكان السين وان كان مثله في القرآن
والمعنى بعيد ولم يكن ستغيرا فاحشا تفسد وهو الاصح فاكه بعض المشايخ رحمهم
انه لا تفسد بعموم البلوى ولانتشار مسائل زلة القاري بعضها على بعض اذا تعلم
كامل في اللغة وان يتذكر حرفا مكان حرف الا اصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كان
من مخرج واحد لا تفسد كما قرأ، فلا تكفرون بالكاف مكان تقدير اما اذا قرأ الذال ظاء
او مكان الضاد ظاء او على القلب اي على العكس تفسد صلوته وعليه الاكثر
الآية وروي عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي
الامام الشهيد الحسن رحمة الله عليه ان يقول الاصح فيما اذا قرأ تقول ان جرى على
لسانه ولم يكن مميزا او يزعم انه اذا سمع الفرق على وجها لا تفسد وكذا ذكره ابو عبد
بن سفانة وشيخ الامام اسمعيل رحمه الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن المخرجين الحرفين
المخرج ولا قربة الا ان فيه بلوى عاما نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد او يأتي بالزاي
المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وهو قطع الفكة
ان الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد بعموم
البلوى ايضا عند عامة علمائنا وعند
البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة بعموم البلوى ايضا عند عامة علمائنا وعند
بعض المتقدمين تفسد نحو ان يقف لا لانه وقف ابتداء الا هو او قرأ والفجر وجبل الذين او قرأ الكاذبين
من قبلكم وقف وابتداء وايا كم ان استقوا ما به ربكم الى عبد ذكر وقرأ حمار
وقف كلمة الى كلمة اخرى اذا جاء بضرر له وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى
قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو لا انه جوز
على لسانه هذا لا تفسد وان كان واعتقاد ان القرآن كذلك تفسد وذكر والمتيطي
وقرأ الحمد لله بالهاء اقرأ كلمة هو الله احد ولا يقدر على غير بجهد صلوته وقرأ
اعوذ بالذال او قرأ ضاد صباح المذنبين بكسر الذال لا تفسد وقرأ
الا لئن لربه بالام مكان الرب لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم
ربه اي اختبره البارئ المصور وهو يعلم وكان يظن لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير
المعنى لا تفسد وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ وانكر لمن المرسلين وان سعيكم لشتى
قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر زلة القاري الشيخ الامام حسام الدين
ابي سعيد ابي سعد النسفي رحمه الله وقرأ الله السمد مكان الصمد لا تفسد وهو
اختيار نجم الرب النسفي رحمه الله وقرأ عتمد مكان عتى لا تفسد وقرأ سميع
الم لمن حمده يرجى انه لا تفسد وقرأ اليتيم بكسر الذال او بضم الذال
وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى وقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ ابتكر اصحاب الجحيم لا تفسد لو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ

قال النبي عليه السلام الشريعة شجرة والطريقة اغصانها والمعرفة اوراقها
والحقيقة اثمارها اذا لم يكن شجرة فكيف يكون اغصانا واوراقا
واثمارها قال النبي عليه السلام التصوف مع ثلثة انواع اولها
شريعة وطريقة وحقيقة فمن اراد الادراك السفينة شريعة والماء طريقة

الله لم تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير وجماعة من مشايخ سمرقند
انه لا تفسد وكذا اختيار ابو نصر اما تريد رحمهم الله ولو قال قد ان الله يوحي من العشرين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا متذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في
فتاوى قاضي خان رحمه الله يدع اليتيم بتشديد الذال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان
الذال وكذا لو قرأ اين خلقنا بفتح الشديد ولو قرأ نحن خلقنا مكان انا جعلنا وانا جعلنا
بهذا التشديد او قرأ ايا ك نعبد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ اما اضطررتم بالذال
او بالزاء او بالظاء تفسد ولو قرأ ما اختبرتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف
الخطفة بالتاء فيها تفسد ولو قرأ تبت يدا ابي لهب بالذال تفسد ولو قرأ حمالة الحطب
بالتاء تفسد ولو قرأ اشتاء والصيف بالسين تفسد وكذلك لو قرأ الشتاء بالطاء
قال القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله وقاوه اذا خفف المشدد لا تفسد
صلوته بتخفيف المشدد الا في رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد
صلوته او عامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب
لا تفسد ولو قرأ القرآن اذا تلقيا او قرأ فيما بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرأ فصل
لربك بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله
احد بالتاء تفسد ولو قرأ لا الضالين امين بالتشديد تفسد ولو قرأ الذين
صلاتهم على همزة لا تفسد ولو قرأ ماعون بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الحرف
تفسد كلهم في تفصيل بالنظائر تفسد ولو قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ حالة
الحنث بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الميم لا تفسد والله اعلم

تقدم منية المصلي

[59]

المثقال	القيراط	الحبة	الدانق	الدرهم	الاوقية
اربعة وعشرون طسوجا	نصف درهم	شعيرتان	ستة حبات	ستة دوانق	اربعون درهما

الصاع	الوسق	الكر	الطسوج
الصاع ثمانية ارطال	ستون صاعا	اثنى عشر وسقا	حبة ونصف

المن	الفرق	الرطل
المن بوزن الدراهم مائتان وستة وخمسون درهما ويوزن الاساتير اربعون استارا والاستار بوزن الدراهم ستة دراهم ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف	ستة وثلثون رطلا	نصف من

مسئلة

رجل قال لامراته كفرت وقعت البينونة بينهما لانه اقر على نفسه بالارتداد اعواذ بالله

مسئلة

وان يسئل عن اربعة يلحق الولد والكرامة كيف يكون الولد رجل امر بعبده ان يتزوج امراة حرة فتزوجها فجاءت بولد فالولد يكون حرا ثم ماتت الام ورثها ابنها فجاء الولد الى ابيه فخاطب به امراته فهو كله الكرامة مع عيبه الذي هو ابوه واستفاد المهر من ثمنه فاعرفه

مسئلة

رجل وجد مع امراة او جارية رجل يريد ان يقتلها او يزني بها فله ان يقتله فان رآه مع امراة او مع ذات محرم له مطاوعة فله ان يقتل الرجل والمرأة جميعا من الظهيرية

مسئلة

اما الصلوة في ارض الغير فعلى نوعين اما ان كان ارض الكافر او ارض المسلم وان كانت ارض الكافر لا يجوز الصلوة فيها لان الكافر لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت ارض المسلم فعلى نوعين اما ان كانت مكروبة او غير مكروبة وان كانت مكروبة لا يصلي فيها وان كانت غير مكروبة لا باس بان يصلي من فتاوى قاضي خان لاحتفاظه

مسئلة

رجل جامع امراة دون الفرج فدخل من مائه في فرج المرأة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول مائها ثم يجوز هي لو حبلت كان عليها الغسل لانه نزل مائها فاعلمه

مسئلة

رجل اشترى الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه لو استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح لو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب بطل رد الطعام والجارية واقعات

[illegible]

ان طلقها في صحته ثم مرض ثم مات قبل ان تنقضي عدتها الطلاق لم ترث لان الزوج لم يكن فارا اما اذا بانت المرأة المطلقة قبل انقضاء عدة الطلاق فلا ميراث للزوج وان كان فارا او غير فار

قال بعض المشايخ رضوان الله عليهم تعالى ينبغي للعاقد ان يلقن في النكاح لوكيل الرجل قبلت وقبل المرأة لان اذن الابكار جائز بالسكوت والبكاء واذا قال القابل للبنت ادفعها في ذلك صح لا اذن ان سكتت او ضحكت كذا في الحكم في النكاح وروى لطف عن ابي حنيفة انه لا يجوز الآن يلقن لوكيل المرأة قبلت ووكيل الرجل لانه لا يعلق البيع بسكوت البائع الا ان يقول بعتك وبعته في الايجاب والقبول في لفظ الماضي هكذا ذكرا في سماعة في نوادره ولا يصح للعاقد ان يلقن في النكاح لوكيل الرجل قبلت وكيل المرأة وعليه الفتوى تقلدم الفتوى روضة العلا

لو غسل الرجل صغيرة او غسلت المرأة صغيرا جاز ان لم يكونا محلا للجماع فلو وصلا حال الجماع لا يجوز

مسئلة

ولو ان رجلا تزوج امراة مسلمة ثم زفها الى داره ينبغي له اذا خلا بها ان يسال عن الاسلام ان وصفت الاسلام حل له المقام معها لانها ملة وان لم تصف الاسلام ولم تعلم ذلك لا يحل له المقام معها لانه لا ملة لها ومن لا ملة لها لا نكاح لها كالمرتد لما لم تكن لها ملة لم يجز نكاحها ولكن ينبغي ان لا يقول لها عند السؤال صف الاسلام بين يدي لانها عسى تعجز عنه لكن يقول قول لا اله الا الله محمد رسول الله وامنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وقدر خيره وشره من الله تعالى وان الجنة حق والنار حق والبعث بعد الموت حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين على احيا وعليه اموت وعليه ابعث ان شاء الله ثم يقول لها امنت بجميع ما قلت لك ثم يقول لها في نفسه قولي انت حتى تقول ذلك ثم حل له جماعها ولو اقتصر فقال امنت بجميع ما ذكر الله تعالى في قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون وبما ذكر فيه وتقول امنت حل له المقام معها ولو تزوج مسلم نصرانية او كتابية او يهودية ثم زفها الى داره وظن بها لا ينبغي له ان يقيم معها بل يسالها عن النصرانية وعن اليهودية ان كانت يهودية فان وصفت له ذلك حل له المقام معها لانها من اهل الكتاب فان لم تصف ذلك لا يحل له المقام معها لانه لا ملة لها ومن لا ملة له لا نكاح له كالمرتد

مسئلة

لو جامع امراته في نهار رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الافطار سقط عنه الكفارة عندنا

مسئلة

اما لو وطي امراته في موضع المكروه فانها تحل بالاتلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحة لا يحل بلا خلاف

مسئلة

يحرم شرب لبن الاتان وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما والدجاجة المخلات فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلثة نقل من تحفة الملوك

مسئلة

من كان له صبي لا يحفظها ولا يرعاها فاكلت شيئا من ثمار الناس فعلى صاحبه ان يضمنها لصاحب الصبي وان اتلفته في الحراثة في العقار في سنبلة كانت لا يضمن حب الحراثة لان حب الحراثة في سنبلة لا يموت الحيوان نقل من العيون

مسئلة

رجل له ام واخت ان زوجتا من رجل في عقد واحد جاز كيف يكون هذا صورته جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه جميعا ثبت نسبه منهما وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب ولكنهما من غير امه فالابن ولدهما جميعا لانها اختاه من قبل هذا الاب واذا زوج الاختين والام من رجل جاز لانه لا قرابة بينهن ابي حجلت المراة طلقت كذا

[illegible]

الحمد لله الذى تاب على ادم برحمة وهدى
ونجا نوحا بفضله فى يوم عاشورا
وحمى الفلك الذى جناوهبا لسليمان ملكا
عظيما لم يعطا احدا سوى واجد حمد
ونعيما غير يباقا وهمد سبحان الذى فضله
على سايرالانبيا والمرسلين وعلى من شوى
ايها الناس اعلموا انكم تحشرون
يوم القيامة فوجا فوجا وتقرون كتابكم
حرفا حرفا المحنه تقول

اذ اتاه رجل فقال ان امراتى لا ترد يد لامس فقال فارقها فقال انى احبها فقال فامسكها
بالمعروف فامرها بالغدل فتعلمت المراة
فالمتاع للزوج ويجب المهر للمراة فان جاء
بالصوف ولم يعلموها بالغزل فتعلمت المراة
فالمتاع للمراة ويجب للزوج قيمة الصوف
وان كان لا يعرف احدهما ولم يعلموها فهو
بينهما نصفان فافهم

دعاء خواص

يا مصحح ابدان ملائكته يا منوع تلك الابدان لطاعته ويا خالق
الادميين صحيحا ومبتليا ويا معرض اهل السقم واهل الصحة للاجر
والبلية ويا مداوى المرضى وشافيهم بطبه ويا منعما عافى اهل البلاء
بلاءهم بتجليل رحمته نزل بى من الامر ما قضيت فيه اقاربى واهلى
والصديق والبعيد وما شمت بى فيه اعدائى حتى صرت مذكورا ببلائى
فواه المخلوقين واعيتنى اداويك اهل الارض لقلة عليهم بدوائى
دائى واطب دوائى وعلمك عندك مثبت فانعشنى بطبك فلا طبيب
ارجى عندى منك ولا صميم اشد تعطفا منك على قد غمرت بليتك
بتكرك على فحول ذكرى عنى الجالنوح والرخام فانك ان لم تفعل لم ارجه
من غيرك فانعشنى بطبك ودوائى بدوائك يا رحيم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل ابتلى ببلاء او غم فقام فى جوف الليل وتوضا
وقصد موضعا من الصحرا فيصلى ركعتين يقرا فى اول الركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفى
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فاذا فرغ رفع يديه ويقول اللهم انى اسالك بنور وجهك وبسلطان
وحشمته فانعاك فى بطن الموت فقال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبت له واخرجه
من الغم وقلت وكذلك ننجى المومنين اللهم انى ادعوك كما دعاك يونس وانا اجبك كما نجى يونس
واقول كما قاله يونس لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبت لى كما استجبت له ونجيتنى
من الغم كما نجيته انك لا تخلف الميعاد قال ع م لا يتعذر ذكر مرارا الا باذن الله من ذكرا

وقع عنه تقدم

تجليد
جامعة النزهة الحديثة
مكة شارع الأندلس
ت: ٥٤٤٥٧٧٢